كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم الاقتصاد والمالية العامة

الإطار النظري لنظام التأمين الاجتماعي

جزء من رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحث

محمد السيد السيد جودت الشاعر

إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد جمال الدين موسي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة كلية الحقوق جامعة المنصورة

وزير التعليم الأسبق

١٤٣٩هـ/ ٢٠١٩م

مقدمة

تعد التأمينات الاجتماعية من أهم ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الناهضة؛ حيث إنها تهدف إلى تعظيم المدخرات الوطنية من أجل الإسهام في خطة التنمية الطموحة، فضلًا عن توفير الحماية والأمان لقوي الإنتاج وتدعيم شبكات الأمان الاجتماعي، وتعتبر محورًا رئيسيًا من محاور التنمية الاقتصادية.

وتعتبر نظم التأمين الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة، التي تعالج الآثار الناتجة عن الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان خلال حياته المهنية، وذلك بإيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه، بسبب تحقق أي من هذه الأخطار، كما تهدف سياسة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية إلى تنمية الاقتصاد القومي ودعمه، مع توافر مبدأ ضمان الأموال وتحقيق أكبر عائد ممكن.

وحيث إن موارد التأمين الاجتماعي تتحقق عن طريق الاشتراكات المتحصلة وعائد الاستثمار المحقق، فإن عائد الاستثمار يعتبر جزءًا أساسيًا في تمويل المزايا التأمينية[١]،

وقد أسفرت التوصيات التي صدرت من العديد من الخبراء والمؤسسات الدولية، إلى ضرورة إعادة النظر في سياسة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، بحيث تتجه إلى تحرير الاستثمار، وذلك بهدف الحصول على عائد حقيقي لاستثمار أموال الصناديق، للمحافظة على هذه الأموال وعدم انخفاض قيمتها الحقيقية[٢].

وقد حظي نظام التأمينات في مصر باهتمامِ عدد من الباحثين الاقتصاديين؛ حيث طرحت بعض الدراسات رؤيتها حول تطوير الأسلوب المتبع في استثمار أموال التأمينات[٣].

(١) مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في عدم كفاءة الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛ حيث تعد أموال التأمين الاجتماعي من أهم العوامل التي تساعد على استقرار المجتمع.

(٢) أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، وتبدو هذه الأهداف، في معرفة وتحليل وتقييم أساليب استثمار أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وفي التوصل لأفضل سياسة استثمارية لأموال التأمينات الاجتماعية، وذلك لتحقيق أقصي منفعة، في ضوء خبرات الدول الأجنبية في هذا المجال.

---

(١) محمد أحمد معيط، **استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة**، ديسمبر ٢٠٠٩م، ص٣.

(٢) رشاد سالم أحمد، **تجربة استثمار أموال التأمينات في سوق الأوراق المالية**، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، أكتوبر، ٢٠٠٢م.

(٣) أمنية حلمي، **تطوير نظام المعاشات في مصر**، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل، مارس ٢٠٠٤م، ص٦٤.

(٣) أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة من عدة اتجاهات على النحو التالي:

(أ) أهمية الدراسة بالنسبة لأصحاب المعاشات.

تأخذ الدراسة أهميتها من أهمية موضوع استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، وانعكاس ذلك على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، وكذلك توفير الاستثمار المناسب والملائم الذي يدر عائد يكفي لاحتياجات أصحاب المعاشات.

(ب) أهمية الدراسة بالنسبة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وتتمثل هذه الأهمية في البحث عن قنوات استثمارية جديدة، وهو ما يخفف الكثير من الضغوط التي تتعرض لها الهيئة من أصحاب المعاشات.

(ج) أهمية الدراسة بالنسبة للمجتمع.

مع تدني العائد الذي تحققه أموال التأمينات الاجتماعية، إلى الخزانة العامة للدولة، وإصدار صكوك خزانة بمعدل فائدة منخفض، ومع عدم إمكانية استغناء الدولة عن اقتراض هذه الأموال، لاستخدامها في سد عجز الموازنة، ربما لأسباب، منها: انخفاض الموارد السيادية، والتهرب الضريبي.

(٤) منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، وذلك على أساس التحليل العلمي لتقييم الاستثمارات الخاصة بالتأمين الاجتماعي في مصر من الناحية النظرية والناحية العملية، وتطبيق أساليب إحصائية على البيانات المتاحة، بالإضافة إلى استخدام أسلوب الاستنباط من واقع الدراسات السابقة، وما انتهت إليه من نتائج للاستفادة منها.

(٥) خطة البحث:

- مقدمة: التعريف بموضوع الدراسة.
- ✓ المبحث الأول: مفهوم ونشأة وأهداف وتطور التأمينات الاجتماعية.
- ✓ المبحث الثاني: موارد تمويل نظام التأمينات الاجتماعية.
- ✓ المبحث الثالث: التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي.

الإطار النظري لنظام التأمين الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

لمس الإنسان منذ زمن بعيد حاجته إلى الأمان، وهدته هذه الحاجة إلى ابتداع العديد من الوسائل التي تكفل له هذا الأمان، وتحميه من المخاطر، فهداه الفكر إلى الادخار، وهداه الفكر إلى أن يتعاون مع غيره من المعرضين لنفس الأخطار، والراغبين في الحصول على الأمان، إلى أن يوزعوا على مجموعهم النتائج السيئة التي تحدثها الأخطار ، فيتوزع الخطر توزيعًا كبيرًا، فيفقد كثيرًا من خطورته ومضاره، ولهذا لجأ الإنسان إلى التأمين بصورتيه التبادلي والتجاري، كما عرف الإنسان أيضًا خلال بحثه عن الأمان فكرة مد يد المساعدة إلى إخوانه المحتاجين إليها، كما عرف أيضًا نظام المسئولية الذي يؤمن المضرور ضد الأضرار التي تلحقه من أخطاء الآخرين وبسببها، لما يتيحه هذا النظام من تقديم تعويض للمضرور.

ونرى أن نظم التأمينات الاجتماعية، قد حلت محل الأسرة، في إعالة كبار السن؛ حيث تهدف تلك النظم إلى توفير الحماية والأمان لكبار السن عند التقاعد(٤), وبقيام الثورة الصناعية وظهور الآلة، عجزت هذه الوسائل التقليدية عن تحقيق الأمان للإنسان، وأمام حاجة الإنسان الملحة إلى هذا الأمان، بدأت تظهر في الأفق فكرة التأمينات الاجتماعية، التي وإن كانت قد ظهرت في بداية الأمر فكرة طائفية، أى بهدف مد نوع من الأمان لطائفة معينة من طوائف المجتمع، وهي طائفة العمال، إلا أن هذه الفكرة سرعان ما تطورت تطورًا كبيرًا وتلقفتها المواثيق والإعلانات الدولية بالنص عليها، وأصبح ينظر إليها الآن لا على أنها حق لطبقة معينة، ولكن على أنها حق لكل فرد من أفراد المجتمع، أي أصبح ينظر للحق في التأمين الاجتماعي، أو في الأمان الاجتماعي على أنه حق للإنسان، لذلك حظي التأمين الاجتماعي باهتمام المجتمعات علي اختلاف نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحرصت الدول علي كفالتها لمواطنيها بهدف توفير حياة كريمة لهم أو لذويهم بعد وفاتهم، إلى درجة أصبح معها هذا النظام حقًا اجتماعيًا تؤكده الدساتير وتسعي المجتمعات الي مد مظلته لجميع الأفراد(٥) .

---

(٤) مني السيد الطاهري، **تقييم اقتصادي لأساليب استثمارات التأمين الاجتماعي في مصر**، أكاديمية السادات للعلوم الادارية ، المعهد القومي للادارة العليا ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٢م، ص١١.

(٥) نصحي عباس رمضان، **أنظمة المعاشات في التشريع المصري والمقارن – دراسة تحليلية**، ط١، بدون دار نشر، ١٩٨٧م، ص٥.

هذا التطور الذي لحق فكرة التأمين كان له بحق ترجمته في التشريعات الداخلية، ومنها مصر التي وسعت كثيرًا من نطاق التأمينات الاجتماعية، بهدف مد مظلتها إلى جميع أفراد الشعب، للتأكيد على اعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان، وهذا التوسع الذى ظهر من ناحيتين:

الناحية الأولى: توسيع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص المستفيدون منه.

والناحية الثانية: هى توسيع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من حيث مدى ما تمنحه للأفراد من حماية تأمينية.

ولبيان الإطار النظري لنظام التأمين الاجتماعي، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم ونشأة وأهداف التأمينات الاجتماعية.

المبحث الثاني: موارد تمويل نظام التأمينات الاجتماعية.

المبحث الثالث: التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي.

المبحث الأول

مفهوم ونشأة وأهداف التأمينات الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

تحتل نظم التأمينات الاجتماعية أهمية خاصة في الفكر الاقتصادي والاجتماعي، نظرًا لارتباطها برفاهية الفرد وأسرته، ليس فقط من خلال حياته الوظيفية، وإنما تمتد أيضًا لما بعدها، بالإضافة لذلك تعتبر التأمينات الاجتماعية أداة رئيسية للادخار الإجباري ، حيث تقوم فكرة التأمين الاجتماعي علي مبدأ الادخار والاقتصاد من الدخل[٦]، وتكتسب أهمية خاصة في الدول النامية، التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للاستثمار والنمو، ويطبق عدد كبير من دول العالم في الوقت الحاضر أنظمة للتأمينات الاجتماعية، تتفاوت فيما بينها بشكل كبير من دولة لأخرى، بينما نجحت غالبية الدول المتقدمة في اتباع أنظمة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية، وما زالت النظم السائدة في الدول النامية تعاني من أوجه قصور عديدة، تحول دون أدائها لمهمتها الأساسية، وهي ضمان حد أدنى لمستوي معيشي مناسب للأفرد، ورفع مستوي رفاهية المجتمع[٧]، والتأمينات الاجتماعية ضرورة من الضرورات الكبري لاستقرار المجتمع، وحسن أداء شرائحه وفئاته وهيئاته ومؤسساته لوظائفه، وخدمة حركة التقدم الاجتماعي العام[٨].

وفي ضوء ما تقدم، نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم التأمينات الاجتماعية (مطلب أول)، ونشأته (مطلب ثاني)، وأهدافه (مطلب ثالث)، وذلك على النحو التالي:

---

(٦) أسامة السيد عبد السميع ، **نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الاسلامية ، مؤتمؤ التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول** ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر , ٢٠٠٢،ص٣.

(٧) هدى مجدي السيد، **التأمينات الاجتماعية ومستوي المعيشة في مصر**، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء التشريعي، العددان ٤٤٩/ ٤٥٠، السنة التاسعة والثمانون، القاهرة – مصر،١٩٩٨م، ص٦٤.

(٨) خضر أبو قورة، **من الضرورات المجتمعية لمظلة التأمينات الاجتماعية**، الورقة الأولي، لقاء الخبرا، سلسلة أوراق اقتصادية، معهد التخطيط القومي، العدد رقم (١٠) يناير ٢٠١٠م، ص٦.

المطلب الأول

مفهوم التأمينات الاجتماعية

نشأت فكرة التأمينات الاجتماعية من أجل حماية المجتمع من المخاطر الاجتماعية الواجب التأمين ضدها، فالخطر الإجتماعى[٩] هو ذلك الضرر الذى يشكل مساسًا بذمة الفرد المالية، سواء كان ذلك بإنقاص دخله أو بزيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر، أيًا كانت أسبابها، شخصية أو مهنية أو اجتماعية، وقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ م قائمة من الحقوق الاجتماعية وفي مقدمتها حق الضمان الاجتماعي [١٠] ، وقد بدأت فكرة التأمينات الاجتماعية من مفهوم "التأمين"، ويرى البعض أن هذا اللفظ حديث، ولكن من يطالع تاريخ ونشأة نظام التأمينات الاجتماعية، يرى أن هذه الكلمة لها مدلولين، الأول: مدلول لغوى، والثانى: مدلول اصطلاحى.

والتأمين في اللغة: عبارة عن الأمان، وهو مضاد لكلمة خوف، واصطلاحًا: عرفه الإمام الجرجانى بأنه: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[١١]، أي هو الأمان للحياة المستقبلية، من أى المخاطر الاجتماعية.

وهذا التعريف سواء في مدلوله اللغوي أو الاصطلاحي، هو نفسه المفهوم المتعارف عليه في العصر الحديث، وهو أن: "التأمين الاجتماعي، هو ذلك النظام أو الوسيلة، التي تضمن للفرد الدخل الناتج من نشاطه الحرفى أو المهنى؛ بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر"[١٢].

وعلي الرغم من كون محور هذه الدراسة، ينصب من حيث الأساس على التأمينات الاجتماعية (Social Insurance)، بيد أنه من الأهمية بمكان إزالة التداخل بين هذه المصطلحات، ويتم ذلك بتوضيح مفهوم الضمان الاجتماعي Social Security لكونه مفهومًا عامًا يحمل في طياته المعني العام لهذه المصطلحات، ولقد ورد تعريف الأخطار الاجتماعية في دليل نظام الإحصاءات المالية الحكومية

---

(٩) السيد محمود السيد غانم، **مفهوم وأهداف ونشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر**، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، الفترة من ١٢ – ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٣.

(١٠) محمد شريف عبد الرحمن ، **قانون التأمين الاجتماعي** ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٩ ، ص٤٥.

(١١) **التعريفات للجرجانى**، دار الريان للتراث بالقاهرة – مصر، ص٥٥.

(١٢) حسام الدين كامل الأهوانى، **أصول قانون التأمين الإجتماعي**، دار أبو المجد للطباعة، ١٩٩٩م، ص٨.

Government Finance Statistics Manual (GFSM) الذي يصدره صندوق النقد الدولي[١٣]، بأنها: "الأحداث، أو الظروف التي تؤثر سلبًا على رفاهة الأفراد سواء من حيث زيادة أعبائهم، أو تخفيض دخولهم"[١٤].

وتمثل الشيخوخة، والعجز، والوفاة، والمرض، والإصابة، والبطالة أهم الأخطار الاجتماعية التي يظل احتمال وقوعها للفرد قائمًا بوجوده على قيد الحياة.

ولا يوجد خلاف حول ضرورة وجود نظام يتم من خلاله التصدي لهذه الأخطار الاجتماعية، إلا أن تباين الظروف السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية بين الدول قد أدي إلى الاختلاف في طريقة التصدي لهذه الأخطار، ومن ثم ظهور العديد من المصطلحات والمفاهيم التي نشأت نتيجة للتصدي لهذه الأخطار.

هذا الاختلاف أدي بدوره أيضًا إلى وجود تداخل وتشابه بين التأمين الاجتماعي وغيره من المصطلحات المتشابهة، ومنها: الضمان الاجتماعي (Social Security)، والمساعدات الاجتماعية (Social Assistance)، والحماية الاجتماعية (Social Protection)، والتأمين ضد الأخطار المهنية (Occupational Disease)، وصناديق الادخار (Provident funds)، والتأمين الاجتماعي (Social Insurance) ، وفيما يلي نميز بين هذه المصطلحات وبعضها على النحو التالي:

أولًا: الضمان الاجتماعي (Social Security).

هو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمن الاجتماعي لمواطنيها في مواجهة المخاطر الاجتماعية، التي يحددها القانون بحصولهم علي إعانات نقدية أو عينية[١٥].

---

(١٣) **صندوق النقد الدولي:** هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب اتفاقية بريتون وودز في الثاني والعشرين من يوليو لعام ١٩٤٤م، وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي – أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة، ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما أنه – كما يتضح من اسمه – صندوق يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت، لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات .[د. عبد الله الهواري، مرجع سابق، ص٣٨٣؛ https://www.imf.org].

(١٤) IMF , **Government Finance Statistics Manual (GFSM)** , Chapter ٢ , Social Protection ,٢٠٠١,P١٨

(١٥) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ، **الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في اطار السياسات الاجتماعية** ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣، ص١٥.

ويتم تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي من خلال تبني الدولة لأحد أو بعض مداخل الضمان الاجتماعي المختلفة، والتي نبينها على النحو التالي[١٦]:

تشير هذه المداخل إلى الوسائل والإجراءات التي تتبناها الدول لتحقيق أهداف الضمان الإجتماعي، وبالنظر إلى طريقة التمويل والفئات التي تغطيها برامج الضمان الاجتماعي، يمكن تقسيم هذه المداخل إلى مدخلين رئيسيين ألا وهما[١٧]:

(١) مـدخـل الإعانات الاجتماعية:

حيث تسعي الدول من خلال هذا المدخل إلى ضمان مستوي دخل معين للفئات المحتاجة، دون وجود نظام للاشتراكات المسبقة، وهو ما يعرف بمبدأ المحافظة على الحد الأدنى للمعيشة (Minimum Standard Principle)[١٨] وتعتمد الدول في تمويله على الإيرادات العامة، ويتضمن هذا المدخل كل من المساعدات الاجتماعية، والحماية الاجتماعية، واللذان تتمثل أهم ملامحهما، فيما يلي:

(أ) برنامج المسـاعدات الاجتماعية (Social Assistance Scheme)

أولى خصائص برنامج المساعدات الاجتماعية، هي عدم وجود اشتراكات، وإنما يمول البرنامج من خلال إيرادات الضرائب العامة، وذلك لكون النظام يمثل صورة من صور برامج الرفاهة Welfare Programs، فهو يقدم مبالغ مالية، أو خدمات عينية لمن تنخفض دخولهم عن مستوي معين، وذلك لمواجهة احتياجاتهم الضرورية من غذاء، وملبس، ومسكن، ويطلق على المزايا التي يقدمها البرنامج اسم Means-Tested Benefits [١٩].

وتوضع حدود دنيا للمزايا التي يقدمها برنامج المساعدات الاجتماعية؛ بحيث لا تنخفض عنها، وفق قواعد معينة، تصل بهؤلاء المحتاجين لمستوي حد الكفاف، وهو ما يطلق عليه Flat-Rate Basis .

---

[١٦] منى إبراهيم محمود إبراهيم ، **دراســـة تحليليـــة لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشـات (دراســة مقارنــة)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كليـة التجـــارة وإدارة الأعمـــال – جامعة حلوان – مصر – ٢٠٠٧م،ص١٤.

[١٧] Hector Inductive, **Social insurance,theoretical Background**, Asian Development Bank Institute, P ٦/١٤.

[١٨] سامي نجيب، **مدى تناسب اشتراكات التأمين الاجتماعي والمزايا (الحقوق) التأمينية**، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – بدمنهور، ١٢-١٤ أكتوبر، ٢٠٠٢م، ص١.

[١٩] Martin Feldstein , **Rethinking Social Insurance** ,NBER Working Paper No. ١١٢٥٠ ,April, ٢٠٠٥ , p.٣ . ,www.nber.org/feldstein/aeajan٨.pdf

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن توافر آلية متطورة في تحصيل الضرائب، يمثل المطلب الأساسي لتمويل هذه المزايا، ومن ثم تحقيق أهداف البرنامج.

(ب) برنامج الحماية الاجتماعية (Social Protection Scheme)

تعرف الحماية الاجتماعية بأنها مجموعة الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة الي تحقيق الاستقرار الاجتماعي ، بتحرير الانسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان ، والحد من الخسائر التي يتعرض لها كما تعني حمايته من الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدده كالأزمات الاقتصادية والأمراض الوبائية[٢٠].

ينشأ مفهوم الحماية الاجتماعية من دور الدولة في مواجهة تحديات الفقر، ومواجهة التحديات التي أقرها المنهج الجديد للبنك الدولي، والتي مؤداها أن كافة الأشخاص والأسر والمجتمعات المحلية، معرضون لمخاطر متعددة من مصادر مختلفة، قد تكون مصادر طبيعية (كالزلازل والفيضانات والأمراض) أو من صنع الإنسان (كالبطالة والأضرار التي تلحق بالبيئة).

وهذه التحديات تعاني منها كافة الدول المتقدمة منها والنامية؛ حيث يكون الفقراء أكثر عرضة للمعاناة منها عن فئات السكان الأخرى، وذلك لافتقارهم لطرق إدارة المخاطر، وهو الأمر الذي يؤكد على ضرورة توفير الدولة لشبكة من الأمان الاجتماعي، وذلك باستخدام مجموعة من السياسات التي تعزز من قدرة الفقراء على مواجهة هذه التحديات، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات فعالة تضمن منع انتقال الفقر بين الأجيال، ومن ثم كسر دائرة الفقر.

وبذلك تتسع الحماية الاجتماعية لتخرج عن نطاق الضمان الاجتماعي، وما يهدف إليه من تقديم المساعدات الاجتماعية، على الرغم من أنها في الأساس تعد جزءاً منه، لتمثل "الإجراءات التدخلية لمساعدة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، في تحسين إدارة المخاطر، وتقديم المساندة للفقراء المعوزين"، وهذا هو التعريف الجديد الذي وضعه البنك الدولي، وفق نظرته الجديدة التي تعطي للحماية الاجتماعية دورًا مستقبلي النظرة، يتيح استمرارية تخفيض أعداد الفقراء[٢١].

(٢) مـدخــل الاشتراكات المسبقة:

---

(٢٠) معهد التخطيط القومي ،**نحو اصلاح نظم الحماية الاجتماعية في مصر** ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية ، رقم (٢٢٤) ، سبتمبر ٢٠١٠ ،ص٩.

(٢١) منشورات البنك الدولي، **تحسين شبكات الأمان ضروري لتحقيق منافع العولمة للفقراء في العالم**، ٢٠٠١م.

حيث تسعي الدول من خلال هذا المدخل إلى الحفاظ على بقاء المستوي المعيشي المتحقق خلال الحياة الوظيفية للعاملين بعد إنتهائها، وهو ما يعرف بمبدأ التعويض (Compensation Principle) ويتضمن هذا المدخل كل من التأمين ضد الأخطار المهنية، وصناديق الإدخار، والتأمين الإجتماعي؛ حيث تتمثل أهم ملامحهم فيما يلي:

(أ) برنامج التأمين ضد الأخطار المهنية:

ويمثل النظام الذي تقع فيه المسئولية الكاملة نحو توفير المزايا النقدية وخدمات الرعاية الطبية للعاملين المعرضين للإصابة بالأخطار المهنية، على عاتق صاحب العمل وحده، لذا يطلق البعض عليه برنامج مسئولية صاحب العمل (Employer Liability Scheme)

ويعاب على هذا النظام، أنه محدود الرعاية الصحية، وكذلك تواضع المزايا النقدية التي يقدمها، الأمر الذي أدي إلى تخلي كثير من الدول عنه، والتحول إلى نظام التأمين الاجتماعي، كما حدث في الفلبين على سبيل المثال[٢٢].

(ب) برنامج صناديق الإدخار (Provident funds Scheme)[٢٣]:

وهو برنامج للإدخار الإجباري، وفيه تتراكم الاشتراكات التي يدفعها كل من العامل وصاحب العمل في حساب شخصي للعامل، ويحصل العامل على مدخراته المتراكمة، بالإضافة إلى الفائدة دفعة واحدة (Lump–Sum)عند بلوغه سن التقاعد، أو حدوث الوفاة، أو العجز الكلي قبل الوصول إلى هذه السن، ويسمح البرنامج بمسحوبات جزئية من حسابات الأفراد قبل التقاعد لمقابلة احتياجات معينة لهم.

وقد وجهت لهذاالبرنامج عدة انتقادات، والتي قد دعت بدورها الدول التي تطبق هذا البرنامج، إلى التحول إلى التأمين الاجتماعي، والمتمثلة في:

(١) إن مبلغ الدفعة الواحدة الذي يحصل عليه الفرد عند بلوغه سن التقاعد، بالإضافة إلى حساسيته للتضخم، فإنه قد لا يفي باحتياجاته في الأجل الطويل.

(٢) عدم وجود أي نوع من أنواع المشاركة في أخطار الاشتراكات؛ حيث يتحمل العامل المخاطرة كاملة.

---

(٢٢) Hector Inductive , **Op.Cit** , P.٧

(٢٣) منى إبراهيم محمود إبراهيم ، **دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق،ص١٨.

ثانيًا: المفهوم الشامل للتأمينات الاجتماعية.

ظهرت التأمينات الاجتماعية في أوروبا مع بداية الثورة الصناعية أول القرن التاسع عشر، عندما ظهرت الطبقة العاملة كطبقة كبيرة تعتمد في معيشتها علي أجورها، وتعاني الكثير من توقف أو انقطاع الأجر في حالات التعطل والمرض وإصابات العمل وكبر السن[٢٤]، والتأمينات الاجتماعية نظام قانوني؛ حيث ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولكنه انتشر منذ ذلك الوقت انتشارًا واسعًا فأصبح من أسس النظام الاجتماعي في معظم البلاد[٢٥]، وفيما يلي نستعرض المفهوم الشامل للتأمينات الاجتماعية بالنظر إلى اعتبارات ثلاثة:

الاعتبار الأول: الهدف العام الذي تسعى التأمينات الاجتماعية إلى تحقيقه.

الاعتبار الثاني: الوسائل والسياسات المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية.

الاعتبار الثالث: الأهداف الخاصة المبتغاة والوسائل المتبعة معًا.

يمكننا تعريف التأمينات الاجتماعية وفقًا للاعتبار الأول بأنها: "تأمين ذو صبغة إجبارية يتقرر حماية للعاملين حال حياتهم من مخاطر إصابات العمل والمرض والبطالة، وحماية لمستقبل ذويهم من مخاطر وفاة عائلهم".

ووفقًا لهذا التعريف، فإن حقيقة التأمين الاجتماعي لا تعدو أن تكون نظامًا شبه تعاوني للتخفيف من حدة المخاطر الاجتماعية في ظروف معينة، غير أنه يبتعد كثيرًا عن أن يكون نظامًا للمساعدات الاجتماعية أو للضمان الاجتماعي.

كما يمكننا تعريف التأمينات الاجتماعية وفقًا للاعتبار الثانى بأنها: "مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظاميًا لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الاقتصادي"[٢٦].

وواضح أن هذا التعريف يربط بين التأمينات الاجتماعية والوسائل العلاجية والوقائية لحماية الأفراد من المخاطر، مما يجعله تعريفًا واسعًا، لدرجة إمكانية إدخال إقامة المستشفيات وحماية البيئة من التلوث، وغيرها

---

[٢٤] سامي نجيب ، **الاطار المؤسسي لنظام التأمين الاجتماعي المصري** ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر ،٢٠٠٢،ص٤.

[٢٥] محمد شريف عبد الرحمن ، **قانون التأمين الاجتماعي** ، مرجع سابق ،ص٤٤.

[٢٦] محمد بن أحمد بن صالح ، **التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار ، دراسة تطبيقية علي المملكة العربية السعودية** ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ ،ص١.

من السياسات العلاجية والوقائية، في إطار شمولي ضمن نظام التأمينات الاجتماعية، وهو اتجاه غير واقعي وغير منطقي.

كما يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية وفقًا للاعتبار الثالث بأنها: "نظام خاص بحماية العاملين حال تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التي يوليها اهتمامًا خاصًا باستخدام مجموعة من الحلول والأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام"[٢٧].

والحقيقة أن اختلاف المعايير والمفاهيم والتعريفات التي قيلت في شأن التأمينات الاجتماعية، يعد من وجهة نظرنا ظاهرة صحية لإلقاء المزيد من الضوء على نظام اجتماعى حديث النشأة نسبيًا، ويقع على درجة عالية من الأهمية بين سائر النظم الاجتماعية الأخرى، غير أن نظام التأمينات الاجتماعية، وإن كان أحد النظم الاجتماعية السائدة والمطبقة في غالبية دول العالم، إلا أنه نظام ذو طبيعة خاصة، وسمات مميزة عن غيره، وعلى ذلك فهو نظام يضيق ويتسع متأثرًا بخصوصيات كل دولة وطبيعة سياستها الاجتماعية، وحدود مقدرتها المالية، باعتباره نظام أعباء وتكاليف.

ثالثًا: الأنـواع المختلفة لنظام التأمين الاجتماعي:

يعتمد أي نظام للتأمين الاجتماعي على عنصرين أساسيين، هما الاشتراكات التي تدفع عن الدخل المكتسب، والمزايا التي يتم الحصول عليها إذا وقع الخطر الإجتماعي[٢٨].

وبداخل هذين العنصرين توجد العديد من الهياكل المختلفة لنظم التأمينات الاجتماعية، والتي يمكن تصنيفها وفقًا لعدة اعتبارات من أهمها:

(أ) طريقة تمويل النظام. (ب) المزايا التي يمنحها النظام.

ويقتضي التعرف على نظم التأمينات الاجتماعية ، ومزايا وعيوب كل نظام، وفق هذه التصنيفات، ضرورة لا يستقيم بدونها إجراء دراسة مقارنة لنظم التأمينات الاجتماعية، لذا يتم عرض الأنواع المختلفة لنظم التأمينات الاجتماعية وفقًا لكل من طريقة التمويل، والمزايا التي يمنحها النظام على النحو التالـي:

---

(٢٧) السيد محمود السيد غانم، **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر**، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول،٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٣.

(٢٨) James Banks and Carl Emmerson , **Public and Private Pension Spending: Principles**, Practice and the Need for Reform, Fiscal Studies , Vol. ٢١, No. ١, ٢٠٠٠, p. ١/٣ .

(أ) نظام التأمين الاجتماعي وفقًا لطريقة تمويل النظام:

١- نظام التمويل الكامل (Fully Funded System (FF)):

٢- نظام التمويل التوزيعي Pay- As- You- Go System (PAYG)

٣- نظام التمويل الجزئي (Partially Funded System):

تتوقف قدرات نظام التأمين الاجتماعي علي بمصادر التمويل ومدي كفايتها للوفاء بالالتزامات ، ولذا تهتم نظم التأمين الاجتماعي بتكوين الاحتياطات النقدية لدعم قدراتهال المالية في مواجهة الالتزامات المستقبلية[٢٩]وسوف نفصل القول عن ذلك لاحقًا بإذن الله تعالى.

(ب) نظام التأمين الاجتماعي وفقًا للمزايا التي يتيحها النظام:

تحتل المزايا التأمينية أهمية خاصة في تقييم نظم التأمينات الاجتماعية؛ لأنها تعد من أهم أسباب فشل أو نجاح النظام في أي دولة، وذلك لكونها تمثل الأداة التي يحقق بها النظام أهدافه، وتعرف مزايا التأمين الاجتماعي بأنها التحويلات التي يتم توفيرها في ظل نظام محكم للتأمين الإجتماعي[٣٠], ويمثل المعاش (Pension) والذي يعرف بأنه: "مبلغ يدفع بشكل منتظم للعاملين المتقاعدين"، وهي من أهم صور المزايا الاجتماعية التي يقوم من أجلها نظام التأمينات الاجتماعية[٣١].

وكل أشكال المعاشات التي تمنح في ظل نظم التأمين الاجتماعي لا تخرج عن نوعين أساسيين وهما:

(١) المـزايا المحـددة (Defined Benefit): ويشير تعريفها إلى: "المستوى المضمون من مزايا المعاش الموعود به للمشاركين في النظام، بحيث ترتبط هذه المزايا بصيغة معينة تعتمد على مدة خدمة المشاركين، وراتبهم، ولا تعتمد كليًا على اشتراكات المشاركين وأصول صناديق المعاشات"[٣٢].

---

(١) سعد السعيد عبد الرازق ، **دور التأمينات الاجتماعية في ظل التحول الاقتصادي ،مؤتمر مشاكل نظام التأمين الاجتماعي المصري** ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ،٢٣-٢٤ مارس١٩٩٦ ، ص٣.

(٣٠) **System of National Accounts** ١٩٩٣. http://www.oecd.org., P. ٤٣

(٣١)John Pitzer , **The Definition of a Social Insurance Scheme and its Classification as Defined Benefit or Defined Contribution** June ٣٠,٢٠٠٣ http:/ www.imf.org/external/np/sta/ueps/٢٠٠٣/٠٦٣٠٠٣.pdf

(٣٢)منى إبراهيم محمود إبراهيم ، **دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق،ص٢٤.

ويطبق هذا النوع من المزايا في ظل الأنواع المختلفة لطرق التمويل، أي سواء كان النظام التأميني توزيعيًا أو جزئيًا أو تمويل كامل، ويمتاز هذا النوع، بأن المستفيد منه يستطيع معرفة المعاش الذي سيتقضاه سلفًا عن طريق صيغة المعاش الموضوعة في ظل القانون الذي تسنه الدولة المطبقة للنظام، وهو ما يعني انعدام المخاطرة، بحيث تلقى أعباء توفير المعاش ومخاطر استثمار أصول النظام على عاتق إدارة النظام، وفي مقابل هذه الميزة (انعدام المخاطرة)، يتسم النظام بمحدودية المعاشات، واتصافها بالجمود، لاعتمادها على صيغة معينة[٣٣].

(٢) الاشتراكات المحددة (Defined Contribution): وتعرف بأنها: مستوى الاشتراكات الضامن للتمويل، وترتبط المزايا بشكل مباشر بالأصول المملوكة لصناديق المعاشات، وقد ورد هذا التعريف في دليل نظام الحسابات القومية (SNA) تحت مسمي (Money Purchase Pension)[٣٤]. ويقتصر تطبيق هذا النوع من المزايا على نظام التمويل الكامل، الذي يسمح بتراكم اشتراكات العاملين، ولا تحكمه صيغة معينة تحدد مستوى المعاش الذي سيحصل عليه المشتركون، وإنما يتوقف مستوى المعاش على كل من الاشتراكات التي يدفعها العامل، وعائد الاستثمار على الأرصدة المتراكمة من هذه الاشتراكات، بالإضافة إلى كفاءة النظام في إدارة تلك الأرصدة المتراكمة[٣٥]، ويقابل الارتفاع النسبي في قيمة المعاشات التي يوفرها هذا النظام، ارتفاع نسبة المخاطرة التي يتحملها العامل وحده.

([٣٣]) هدى مجدى السيد، **التأمينات الاجتماعية ومستوى المعيشة في مصر**، مرجع سابق، ص٧٠.

([٣٤])**System of National Accounts** , ١٩٩٣,. http://www.oecd.org, P. ٤٣

([٣٥]) هدى مجدى السيد، **التأمينات الاجتماعية ومستوى المعيشة في مصر**، مرجع سابق، ص٦٩.

المطلب الثاني

أهداف التأمينات الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

تهدف التأمينات الاجتماعية إلى إقامة العدل الاجتماعي بين الأفراد، وتعتبر أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق النفع العام، هذا النفع يرتكز على الاهتمام بالإنسان في حد ذاته، ومحاولة انقاذه من براثن العوز والحاجة، والتأمينات الاجتماعية تعد أداة فعالة في يد الدولة من أجل تحقيق التنمية على كلا الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، كما أنها تعد وسيلة من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع، وبين الحكام والمحكومين.

وعلى هذا يمكن تقسيم أهداف التأمينات الاجتماعية إلى أهداف سياسية (أولًا)، وأخرى اجتماعية (ثانيًا)، وثالثة اقتصادية (ثالثًا)، وذلك على النحو التالي:

أولًا _ الأهداف السياسية:

سبق وأن ذكرنا أن التأمين الاجتماعي، يعد وسيلة من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع، وبين الحكام والمحكومين، فكثيرًا ما يلجأ أصحاب الأعمال والحكام إلى تقرير بعض المزايا للطبقات الكادحة، بهدف تفادي الاضطرابات والثورات، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، ولا يجب إغفال الدور الهام الذي تلعبه التنظيمات النقابية، باعتبارها من جماعات الضغط وقوى التأثير السياسي في المجتمع، فقد لعبت النقابات العمالية – والتي تمثل الاتحاد الدولي للنقابات – دورًا رئيسيًا في تنمية نظم الأمان الاجتماعي وإداراته.

فالتأمين الاجتماعي بما يحققه من حد أدنى للدخل لجميع السكان، يعتبر من المظاهر العملية الديمقراطية؛ حيث يقلل من الفوارق الطبقية من جهة، ويضمن للطبقات الفقيرة المستوى اللائق الذي يضمن لها القدرة على المشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية، كما يؤدي تطور نظم التأمينات الاجتماعية إلى تقوية روح

التضامن بين أفراد المجتمع، ونشر الاستقرار النفسي والاجتماعي، وكل ذلك يساعد على استقرار السلطة السياسية في البلاد[٣٦].

ثانيًا – الأهداف الاجتماعية:

(١) بالنسبة للأسرة: فإن التأمينات الاجتماعية تهدف إلى استقرار الأسرة وتماسكها، فالميزات التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي تساعد على زيادة دخل الأسرة، مما يؤدي إلى استقرارها وتماسكها، كما أن تقاضي الأباء المسنين معاشًا، يجعلهم لا يشكلون عبئًا على أولادهم، ويوفر عليهم مشقة الشعور بأنهم يعيشون عالة على الأبناء، مما يساعد على الألفة بينهم ,كما أن التأمينات الاجتماعية تحرر العامل وأفراد أسرته من الخوف على المستقبل، وتجعله يعيش آمنًا مطمئنًا على نفسه ومن يعولهم، بعيدًا عن ذل الحاجة وآلام الحرمان.

(٢) بالنسبة للمجتمع: تعد نظم التأمين الاجتماعي، من أقوى الروابط التي تحقق تماسك بنية المجتمع، ويرجع ذلك إلى أن هذه النظم، تعمل على مقاومة الفقر لكافة أفراد المجتمع[٣٧].

مما يشجع الأفراد على الارتباط بمجتمعهم، لضمان عدم وقوعهم في براثن الفقر، ولعل المناقشات التي دارت في الولايات المتحدة الأمريكية، حول مشكلة العائلات المتفسخة والضمان الاجتماعي، خلال الفترة من ١٩٤٠ إلى ١٩٥٥م[٣٨].

وكذلك المناقشات المثارة حاليًا من خلال جمعية الضمان الاجتماعي الدولية (issa) التابعة لمنظمة العمل الدولية[٣٩] حول الدور المطلوب من الضمان الاجتماعي، لمواجهة تحديات النظام العالمي الجديد، من

([٣٦]) السيد محمود السيد غانم، **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر**، مرجع سابق، ص٧.

([٣٧]) أحمد على محمود ضرار، **دور موارد التأمينات الاجتماعية في تنمية اقتصاديات الدول مع التطبيق على الاقتصاد المصري**، رسالة ماجستير، كلية التجارة – جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، ص٣٤.

([٣٨]) Eveline M. Burns , **Social Security and Public Policy** , Hill Book Company , ١٩٥٦ , p٢١٨.

([٣٩]) **منظمة العمل الدولية:** أنشئت في ١٩١٩/٤/١١م، وذلك بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، بوصفها مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم، وفي عام ١٩٤٦م، أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة، وتسعى منظمة العمل الدولية دائمًا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال ما تمارسه من الأنشطة المتنوعة في مختلف المجالات العمالية والاجتماعية، ووفقًا لدستور منظمة العمل الدولية، فإنها تعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحق الإنسان في العمل وحقه في التمتع بظروف عمل عادلة ومناسبة،

خلال تدعيم الروابط الاجتماعية، يوضح الأثر الكبير لنظم الضمان الاجتماعي على مدى ارتباط المجتمع[٤٠].

(٣) بالنسبة لعلاقات العمل: تهدف التأمينات الاجتماعية إلى استقرار علاقات العمل، إذ يقوم نظام التأمينات الاجتماعية ممثلًا في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي . كوسيط بين العامل وصاحب العمل، وذلك بجمع الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، ثم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها، وهي بذلك تساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفى الإنتاج، لأنها تحول دون قيام الكثير من المنازعات بينهما، كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على حل بعض المشكلات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والسكان وغيرها، عن طريق استثمار بعض أموال التأمينات في إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن، كما تساعد التأمينات الاجتماعية على رفع المستوى الصحي، وتقلل من انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع، وذلك بتوفير كافة وسائل العلاج للمرضى والمصابين من المؤمن عليهم، فهناك التأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل.

(٤) قد تتعدى أهدف التأمينات الاجتماعية مرحلة مواجهة أخطار المؤمن عليهم، إلى مرحلة تكريم أصحاب المعاشات والعمل على راحتهم، عن طريق منحهم بعض المزايا، والترفيه عليهم وإنشاء دور إقامة لهم بأجور منخفضة، وذلك كله اعترافًا وعرفانًا بما قدمه هؤلاء من خدمات في شبابهم، ويتمثل كل ذلك في تأمين الحياة الاجتماعية لأصحاب المعاشات[٤١].

ثالثًا – الأهداف الاقتصادية:

تقوم التأمينات الاجتماعية بدور هام في تطوير وتنمية الاقتصاد القومي، وذلك لما توفره من مدخرات هامة، تشارك في دفع عجلة التنمية، عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات، وبالتالي إتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال، كما أن استقرار الأحوال الاجتماعية للطبقات الكادحة، وخاصة العمال، سينعكس بدوره على الإنتاج والتنمية الاقتصادية، كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على:

وكذلك الحق في تشكيل النقابات، وحق الإنسان في الضمان الاجتماعي، فضلًا عن اعتنائها بكافة الحقوق المدنية والسياسية، كحرية الرأي والحرية الثقافية، وتعد منظمة العمل الدولية أحد مظاهر اهتمام القانون الدولي بالإنسان العامل.

(٤٠) **International Social Security Assiciation** , (ISSA) Stockholm City Conference workingpaper ,٢٠٠١.p١٧

(٤١) السيد محمود السيد غانم، **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر**، مرجع سابق، ص٤.

(١) المحافظة على سوق العمل: حيث أن قيمة الاشتراكات عنصر مؤثر في تكلفة عنصر العمل، وكل زيادة في تكلفة هذا العنصر تعني تحول لإحلال عنصر رأس المال بدلًا من العمالة، بهدف تخفيض التكاليف، مما يعني زيادة في نسبة البطالة، ومما لاشك فيه أن الدول تسعي نحو زيادة نسبة العمالة، وفي ظل اقتصاديات السوق وعدم قدرة الدول على التصدي لمشكلة البطالة بشكل مباشر، فيمكن اعتبار التأمين الاجتماعي أحد الوسائل في يد الدولة للتأثير في سوق العمل، دون الإخلال بالهدف الأساسي للتأمين الاجتماعي من حماية للعاملين من خلال التحكم في نسب الاشتراكات التأمينية[٤٢].

(٢) زيادة الإنتاج: وبالتالى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك نظرًا لما تتيحه التأمينات الاجتماعية من روح الاستقرار والاطمئنان في نفس العامل، وما تزيله من مخاوف وقلق على مستقبله ومستقبل أسرته، فيدفعه ذلك إلى الانصراف بكل طاقته إلى الإنتاج والإبداع في عمله.

(٣) بالنسبة لأصحاب الأعمال: تعمل التأمينات الاجتماعية على تخفيف العبء عن أصحاب الأعمال، إذ أن التأمينات تنتقل إليها التزامات صاحب العمل في قانون العمل، من مكافأة نهاية الخدمة، وإصابات العمل، والأجازات المرضية، وأجازة الحمل والوضع، والعلاج في حالات المرض، والإصابة، في مقابل اشتراكات شهرية يؤديها صاحب العمل.

(٤) رفع مستوى المعيشة: وهو أثر مباشر للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لفاقدى القدرة على الكسب، ويلاحظ أن التأمينات الاجتماعية إذا ما اتسع نطاقها، فإنها تخفف من الأعباء والالتزامات المادية على عاتق الدولة، وفى سبيل توفير المعونة لمن هم في حاجة إليها من فئات الشعب غير المؤمن عليهم[٤٣].

([٤٢]) محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية**، در الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٦م، ص٦٦.

([٤٣]) السيد محمود السيد غانم، **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر**، مرجع سابق، ص٤.

المطلب الثالث

نشأة التأمينات الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن فشلت الوسائل التقليدية التي ابتدعها الإنسان لمواجهة المخاطر الاجتماعية، خاصة بعد الثورة الصناعية، ظهرت من جديد مشكلة تحقيق الأمن الاجتماعي للإنسان عمومًا، ولطائفة العمال بوجه خاص، وكان طبيعيًا أن يتجه الإنسان إلى البحث عن وسيلة جديدة تحقق له هذا الأمان، وكانت هذه الوسيلة هى التأمينات الاجتماعية .

وإذا تتبعنا تاريخ فكرة التأمينات الاجتماعية، نجد أنها ظهرت لأول مرة على النطاق القانوني في ألمانيا، ومنها انتشرت إلى سائر البلدان، إلا أن الشريعة الإسلامية هى أول من عرفت نظام التأمينات الاجتماعية بحق، وعلى ذلك سنتحدث عن نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الإسلام (أولًا)، ثم بعد ذلك في ألمانيا وبعض الدول الأخرى (ثانيًا)، قبل الحديث عن نشأة التأمينات الاجتماعية في مصر (ثالثًا)، وذلك على النحو التالي:

أولًا – نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الإسلام:

أن المولد الحقيقي لنظام التأمينات الاجتماعية هو الإسلام، فلقد فرض الله عز وجل الزكاة وجلعها ركنًا من أركان الإسلام الخمسة، وكانت حقًا معلومًا للفقراء في مال الأغنياء، وكانت الزكاة – جمعًا وتوزيعًا – التزامًا يلتزم به ولي الأمر طبقًا للكتاب والسنة، فقد نظر الإسلام إلى الذين تحول ظروف الحياة بينهم وبين التمتع بها، لأسباب خارجة عن إرداتهم، كالشيخوخة والمرض والعجز والوفاة، فقرر مسئولية الجماعة عن تحقيقها لهم، على أساس أن أفراد المجتمع الإسلامى وحدة واحدة، تتضامن فيما بينها على مواجهة الأعباء العامة، وتتعاون على تحقيق كل ما يحقق الخير لاعضاءها، وتتساند كذلك أمام الأزمات ككيان واحد، يستهدف بالدرجة الأولى حماية أفراده من الضياع والهوان[٤٤].

([٤٤]) السيد محمود السيد غانم، **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر**، مرجع سابق، ص٧.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤٥]، ومن السنة المطهرة ما رواه البخاري عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى"[٤٦].

وهكذا كانت فكرة التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، والتي تعرف في عصرنا الحالي بالضمان الاجتماعي، أو التأمينات الاجتماعية، وإن كانت الزكاة المورد الأساسي لهذا النظام، إلا أنه يوجد بجانبها العديد من الموارد، منها الصدقات والهبات والوقف والتبرعات.

ولقد كان سيدنا عمر بن الخطاب، هو الذي أسس أول إدارة حكومية للضمان الاجتماعي عام ٢٠ من الهجرة، وأطلق عليها، "الديون"، لتقوم بمهمة إحصاء السكان في فترات منتظمة، وعلى أساس هذه الإحصائيات، كانت تدفع رواتب لليتامى وكل من لا يستطيع إعالة نفسه بسبب الشيخوخة أو المرض، وكذلك المعونة المالية المنتظمة للأطفال، منذ مولدهم حتى بلوغهم سن الرشد، ويعبر سيدنا عمر عن هدف خطته وغايتها من العدل الاجتماعي، فيما يروى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: "وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلا كَأَحَدِكُمْ، لَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالرَّجُلُ وَتِلادُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ فِي الإِسْلامِ. وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَّ وَجْهُهُ يَعْنِي فِي طَلَبِهِ، ، قَالَ: وَكَانَ لِلْمَنْفُوسِ إِذَا طَرَحَتْهُ أُمُّهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا تَرَعْرَعَ بَلَغَ بِهِ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَ زَادَهُ، قَالَ: وَلَمَّا رَأَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ، قَالَ: لَئِنْ عِشْتُ إِلى هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأُولاهُمْ، حَتَّى يَكُونُوا فِي الْعَطَاءِ سَوَاءٌ، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ"[٤٧] ، أي: دون مطالبة أو رفع دعوى.

([٤٥]) القرآن الكريم ، **سورة المائدة:** الآية (٢).

([٤٦]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، **باب: رحمة الناس والبهائم**، حديث رقم (٦٠١١).

([٤٧]) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – مصر، ص٥٥.

وعلى ذلك فإن التأمينات الاجتماعية طبقًا لما تقدم بيانه من خصائص ومزايا، وبما تقوم عليه من فكرة التكافل والتعاون، وما تنطوي عليه من فكرة تفريج الكربات والتيسير على الناس؛ إنما يسير في إطار نظام الحماية الاجتماعية الإسلامي، وتعمل على تحقيق أهدافه، بل إن الأمر يزيد بأن بذور هذا النظام وجدت في الإسلام، وتحديدًا في مدى مسئولية الدولة عن رعايا من توفي وترك أبناءه بدون دخل، أو من بلغ سن الشيخوخة وعجز عن العمل[٤٨].

وفضلا عن ذلك، فإن سيدنا عمر بما عرف عنه من حرص على معرفة حقائق الأشياء، ذهب إلى إجراء تجربة على ثلاثين شخصًا، بقصد معرفته الحد الأدنى لحاجة الفرد العادي من الطعام، وبعد انتهاء التجربة أصدر أمرًا برفع المعونة لكل رجل أو امرأة في البلاد، على ضوء ما كشفت عنه التجربه، وهو أسلوب من أحدث الأساليب التي تنتهجها الأنظمة المعاصرة باسم الدراسات الاجتماعية، لظروف الحياة ومستويات المعيشة.

ثانيًا – نشأة التأمينات الاجتماعية في الدول الأجنبية:

(١) نشأة التأمينات الاجتماعية في التشريع الألماني:

ظهرت نظم التأمينات الاجتماعية في ألمانيا، كمحاولة من المستشار الألمانى بسمارك، لجذب الطبقة العاملة دون اعتناقها لمبادئ التيارات الاشتراكية المناهضة للنظام الرأسمالي، مما أدى إلى ما يسمى بالظلم الاجتماعي واستغلال لفئة العمال[٤٩]، كانت زيادة القوة السياسية للطبقة الوسطي وتأثيرها علي الاتحاد الصناعي ، ومطالبتها بضرورة وجود قانون يحميها من الفقر إذا ما تعرضت إلي الأخطار الاجتماعية من أهم النتائج التي أفرزتها الثورة الصناعية في ألمانيا[٥٠] ، وإزاء الخوف من حدوث فوضي في المجتمع ، وإستجابة لضغوط تلك الطبقة المتوسطة ، والرغبة في تهدئة الصراع السياسي، وإشباعاً لتزايد الحاجة للحماية من تلك الأخطار التي ظهرت مع قدوم تلك الطبقة المتوسطة التي لا تمتلك مؤسسات متطورة قادرة علي

([٤٨]) محمد عبد الحليم عمر، **الاسلام والتأمينات الاجتماعية** ,مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، في الفترة من ١٣ – ١٥أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٧.

([٤٩]) محمد حسن قاسم، **التأمينات الاجتماعية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٧م، ص١٨.

([٥٠]) J. Ignacio Conde-Ruiz and Paola Profeta , **The Redistributive Design of Social Security Systems** , CeRP Annual Conference, Moncalieri June ٢٥, ٢٠٠٤, P ٦.

التعامل مع هذه الأخطار ولدت فكرة التأمين الاجتماعي علي يد الاقتصادي الألماني بيسمارك Otto von Bismarck عام١٨٨٩.[٥١]

وأصدر بسمارك ثلاث تشريعات أساسية للتأمينات الاجتماعية في ألمانيا:

التشريع الأول: وهو الذي صدر في ١٥ يونيو ١٨٨٣م، وهو قانون التأمين ضد المرض.

التشريع الثانى: في ٦ يوليو ١٨٨٤م، أصدرت ألمانيا قانون التأمين ضد إصابات العمل.

التشريع الثالث: في ٢٣ يونيو ١٨٨٩م، أصدرت قانون التأمين ضد العجز والشيخوخة.

تعتبر هذه التشريعات الثلاث، أول تنظيم قانونى للتأمينات الاجتماعية بمعناها الحديث، ولهذا فإنها تكتسب أهمية خاصة من حيث كونها نقطة البداية في النظام القانونى للتأمينات الاجتماعية في العالم كله، وبعد فترة تم تجميع التشريعات الثلاثة السابقة التي أصدرها بسمارك، في تشريع واحد، ألا وهو التأمين الاجتماعي، وقد استكمل هذا التشريع بصدور قانون التأمين ضد الوفاة عام ١٩٣١م وقانون التأمين ضد البطالة عام ١٩٢٩م.

وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعي الألماني ما يلي:

(أ) الطبيعة الإلزامية لهذا النظام، فلم يعد النظام اختياري، نظرًا لأهميته التي تتعلق بالمصلحة العامة.

(ب) تطبيق قاعدة الدخل المكتسب Earning–Related والتى تشيرإلي الترابط المحكم بين الاشتراكات التي يدفعها المؤمن عليهم والمزايا التي يحصلون عليها.[٥٢]

(ج) تولي إدارة التأمينات مؤسسات عامة على مستويات مختلفة، تتولى إجراءات التأمين وتديرها مجالس منتخبة من العمال وأصحاب الأعمال.

ولقد كان للتشريعات الألمانية أثرًا كبيرًا على العديد من الدول الأوروبية الأخرى، فأصدرت كلًا من النمسا والمجر تشريعات مماثلة لها في عام ١٨٨٧م، وكذلك النرويج عام ١٩٨٤م.

---

(٥١) Social Security Online , **Otto von Bismarck German Chancellor** ١٨٦٢–١٨٩٠, Brief History, http://www.ssa.gov/

(٥٢) Helmuth Cremer and Pierre Pestieau , **Social insurance competition between Bismarck and Beveridge**, ٢٠٠٣, P. ٢ .

(٢) نشأة التأمينات الاجتماعية في التشريع الفرنسى:

تأثرت فرنسا بالتشريعات الألمانية، وتم صدور أول تشريع في ٩ أبريل ١٨٨٩م، والذي يقوم على أن العامل لم يعد ملزمًا بإثبات خطأ صاحب العمل لضمان حقه في التعويض، وهذا قد ألقى بالمسئولية لأرباب الأعمال، ثم أعقبه بالتشريع الثاني في ٣١ مارس ١٩٠٥م، وفيه يفرض على أرباب الأعمال التأمين الإجباري على العمال ضد حوادث العمل، وللعامل حق رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين لحصوله على حقه في التعويض ، وحينما استردت فرنسا من ألمانيا إقليمي الإلزاس واللورين، كان من الصعب سلب عمال هذه الأقاليم، أى مزايا وحقوق قد حصلوا عليها في ظل الاحتلال الألماني، ولهذا قام المشرع الفرنسي بتعميم المزايا التي يتمتع بها عمال هذا الإقليم.

وقد شهد هذا النظام تطورًا ملحوظًا من حيث اتساع نطاق تطبيقه، فبمجرد انتهاء الاحتلال الألماني اتجهت فرنسا إلى إصلاح نظام التأمين الاجتماعي بها لتطوير الحماية الاجتماعية بما يتلاءم وظروف ما بعد الحرب الباردة[٥٣] ، واتجهت سياسة التأمين الاجتماعي منذ عام ١٩٤٥ إلى الاتساع في نطاق تطبيقه، مواكبًا بذلك تقدم الاقتصاد الفرنسي وتزايد ضغوط الفئات العاملة[٥٤].

(٣) نشأة التأمينات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية:

كانت الولايات المتحدة بعيدة عن تيارات التأمينات الاجتماعية، لأنها كانت حريصة على مبادئ الحرية المطلقة، التي تمنع الدولة من أن تتدخل في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، إلى أن داهمتها الأزمة الاقتصادية في أواخر عام ١٩٢٩م، والتي أدت إلى إصابة الاقتصاد الأمريكى بأضرار فادحة، ترتب عليها الانتشار الهائل للبطالة، وتزايد حالات الفقر والحاجة[٥٥].

وقد كانت الظروف السابق عرضها مهيأة لإنتاج سياسة جديدة، تقر فيها بحق الدولة في التدخل في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وعندما تولى روزفلت الحكم عام ١٩٣٢م، وفي ظل الظروف السيئة في ذلك الوقت

([٥٣]) **الحرب الباردة:** هو مصطلح يستخدم لوصف حالة الصراع والتوتر والتنافس التي كانت توجد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهم من فترة منتصف الأربعينيات حتى أوائل التسعينيات، خلال هذه الفترة، ظهرت الندية بين القوتين العظميين خلال التحالفات العسكرية والدعاية وتطوير الأسلحة والتقدم الصناعي وتطوير التكنولوجيا والتسابق الفضائي، ولقد اشتركت القوتين في انفاق كبير على الدفاع العسكري والترسانات النووية وحروب غير مباشرة .[الموقع الإلكتروني: (https://ar.wikipedia.org).

([٥٤]) مصطفى الجمال ، **الوسيط في التأمينات الاجتماعية** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٤م، ص٣٦.

([٥٥]) محمد حسن قاسم، **التأمينات الاجتماعية** ، مرجع سابق، ص٢٠ وما بعدها.

أصدر قانون عام ١٩٣٣م للإصلاح الاقتصادى، ثم في عام ١٩٣٥م أصدر قانون آخر للأمان الاجتماعى، وكان هذا القانون الأخير قائم لمساعدة كبار السن والأرامل والمكفوفين.

وعلى الرغم من ذلك فإن دور التشريع الأمريكى أقل من أنظمة التأمينات الاجتماعية الأوروبية؛ حيث أنه لم يقر بالتأمين الإجبارى من المرض والعجز، فيما عدا العجز الناشئ عن إصابة العمل، واقتصر المشرع على التأمين من الشيخوخة والبطالة، ولا نستطيع رغم ذلك أن نقلل من أهمية مساهمة القانون الأمريكي في تطور نظم التأمين الاجتماعى؛ حيث أنه لفت الأنظار إلى أن نظم التأمين الاجتماعى، لا بد أن يمتد ليشمل أفراد الأمة كلها؛ لأن القانون الأمريكي لم يقتصر على بعض الفئات، كعمال الزراعة أو العاملين بالحكومة، ولكنه اهتم بشدة بتحرير الإنسان من الحاجة، سواء كان من العمال أو من غيرهم.

(٤) نشأة التأمينات الاجتماعية في التشريع البريطانى:

في عام ١٩٤١م قامت الحكومة البريطانية بتشكيل لجنة برئاسة اللورد بفردج، لعمل تقرير بخصوص نظام التأمين الاجتماعي المقترح للعمل به في بريطانيا، وقد تأثر بفردج بأفكار روزفلت المبنية على أساس تحرير الإنسان من الحاجة؛ لأنه يراها عار يجب التخلص منه، ولذلك فنجد أنه عرف التأمين الاجتماعي بأنه نظام ضمان حد أدنى من الدخل يحرر الإنسان من الحاجة.

وقد رأى بفردج أنه لا بد من توسيع دائرة المستفيدين من التأمين، وكذلك دائرة المساهمين في تمويل النظام، مما يثمر معه نوعًا من التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، يترتب عليه إعادة توزيع الدخل بصورة عادلة، كما رأى بفردج أيضًا ضرورة التوسع في المخاطر التي يضمنها النظام المقترح، ليشمل كل المخاطر الإجتماعية[٥٦].

وقد شمل التقرير النظام المقترح، وأكد على وجوب توحيد نظام التأمين الاجتماعى، وتبسيط إجراءاته لحماية أفراد المجتمع، وقد نادت اللجنة التي كان يرأسها بفردج لرفع قيمة التعويضات المستحقة عند وقوع الضرر، بالإضافة إلى ما سبق، فقد اقترحت اللجنة بنظام مقترح يشمل الرعاية الصحية المجانية لأفراد المجتمع، وقد كان لهذا التقرير أثرًا كبيرًا لم يقتصر على بريطانيا فحسب، بل امتد أثره إلى العالم أجمع،

([٥٦]) محمد حسن قاسم، **التأمينات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص٢٥.

وكذلك في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية[٥٧] التي حرصت على تأكيد الحق في التأمين الاجتماعي لكل فرد في المجتمع.

ثالثًا – نشأة التأمينات الاجتماعية في مصر:

تعتبر مصر من الدول الرائدة في وضع نظام التأمينات الاجتماعية والذي يعود تاريخه الي ديسمبر ١٩٨٤ ، ومنذ ذلك التاريخ والنظام يخضع لأشكال متعددة ومراحل مختلفة تخضع لحركة تطور المجتمع وظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية [٥٨]، وقد ظهر نظام التأمين الاجتماعي بصورته الحالية نتيجة للتقدم الصناعي الذي بدأ منذ القرن التاسع عشر ، وقد كان لهذا التحول أثره الواضح بتطوير نظام الأمن الاقتصادي والانتقال من نظام المسؤولية المدعمة بالتأمين الاجباري الي نظام متقدم للتأمين الاجتماعي فيها [٥٩].

فالتأمينات الاجتماعية ظهرت أول ما ظهرت في البلدان الصناعية، أي البلدان التي تقدمت فيها الحركة الصناعية تقدمًا كبيرًا، وتوسطت فيها الآلة في العلاقة بين العامل ورب العمل، ولم يكن في مصر أيًا من هذه الظروف، إلا أنه مع دخول الصناعات الحديثة لمصر بعد الحرب العالمية الأولى، تغيرت الأوضاع في مصر، فبدخول الآلة توافر المناخ الطبيعي لظهور التأمينات الاجتماعية؛ حيث أدت إلى ظهور المخاطر الطبيعية لما لها من إصابات عمل، يضاف إلى هذا أن الحركات العمالية تألفت مع الحركة الوطنية، ومن ثم وجدت هذه الأولى الوسيلة لاسماع أصواتها إلى الحاكمين، أضف إلى ذلك، أن القرن العشرين توافرت فيه العوامل التي تساعد على فكرة ظهور التأمينات الاجتماعية[٦٠].

---

(٥٧) **الميثاق (Charte):** مصطلح يطلق عادة على معاهدة دولية جماعية تؤدي إلى إنشاء منظمة دولية، وقد يطلق هذا المصطلح على معاهدة دولية ذات أهمية سياسية خاصة. [مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر – القاهرة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٦٧٩].

(٥٨) خضر أبو قورة ، **من الضرورات المجتمعية لمظلة التأمينات الاجتماعية** ، الورقة الأولي ، لقاء الخبراء ، سلسلة أوراق اقتصادية ، العدد رقم (١٠) يناير ٢٠١٠، معهد التخطيط القومي ،ص٦.

(٥٩) سعيد عبد السلام ، **الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي** ، المنوفية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ،مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا ، ١٩٩٤ ،ص١٦.

(٦٠) السيد محمود السيد غانم، **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر**، مرجع سابق، ص٨.

فمن ناحية أولى: كانت هذه الفكرة قد استقرت في قوانين الدول الغربية، وظهرت محاسنها، وأدى تطور وسائل المواصلات إلى إلغاء العزلة التي كانت بين البلاد قديمًا، وبالتالي لم تعد الحركة العمالية في مصر معزولة عن الحركة العمالية في العالم أجمع.

ومن ناحية ثانية: فإن الجهود الدولية للاعتراف بالحق في الأمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان، مهدت الطريق كثيرًا أمام الاعتراف بهذه الحقوق، بحيث أصبح التخلف عن ركب التأمينات الاجتماعية وصمة يمكن أن يوصم بها النظام ،ولذلك فقد عرفت مصر في النصف الأول من القرن العشرين، إرهاصات لنظام التأمينات الاجتماعية. واذا كانت مصر لم تعرف حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، إلا تلك الإرهاصات، فهي لم تعرف نظام التأمينات الاجتماعية بمعناه الحقيقي، إلا بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م.

فهذه الثورة اتخذت من الاشتراكية ايديولوجية، معلنة لها واعتبرت أن إقامة عدالة اجتماعية، إحدى مبادئها الستة الشهيرة، وبالتالي كان طبيعيًا أن يترجم هذا وذاك إلى واقع عملي لتحقيق الأمان الاجتماعي للمواطنين، وهو ما حرصت الدساتير المتعاقبة على إظهاره، ابتداءً من دستور ١٩٥٦م في المادة (٢١) منه، ودستور ١٩٦٤م في المادة (٢٠) منه، و الدستور الملغي لسنة ١٩٧١م، وأخيرًا دستور ٢٠١٤م وهو المعمول به حاليًا؛ حيث نصت المادة (١٧) منه على أن: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارًا آمنًا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقًا للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

وسرعان ما وسعت الثورة أفكارها موضع التنفيذ، فصدر قانون التأمين الاجتماعي الأول رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩م، والذى ألغي وحل محله القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م، حيث تضمن الي جانب تأمين الشيخوخة

والعجز والوفاة كل من تأمين اصابات العمل وتأمين المرض وتأمين البطالة [٦١]، والذي ألغي وحل محله قانون التأمين الاجتماعي الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، والأمر الجدير بالملاحظة هنا هو اتجاه المشرع المصري إلى توسيع نطاق الحماية الاجتماعية، ويعد القانون طفرة حقيقية في مجال التأمين الاجتماعي والأصل العام أو الشريعة العامة للتأمينات الاجتماعية في مصر ، وتظهر هذه العمومية من حيث الأشخاص الخاضعين له والحماية الواردة في القانون [٦٢].

واستكمالًا لأطر الحماية التأمينية امتدت التغطية التأمينية إلى أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بموجب القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتبارًا من ١/١٠/ ١٩٧٦م(٦٣) كما أصدر المشرع قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ موسعًا قدر المستطاع من نطاق الحماية التأمينية ومضمونها، إذ يعتمد هذا النظام علي منح معاشات لليتامي والأرامل والمطلقات، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧م بهدف شمول المصريين العامليين بالخارج بمظلة التأمين الاجتماعي، والقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٣م والخاص بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي لبعض الفئات المحرومة من هذه التغطية في القوانين الأخري.

---

[٦١] محمد حامد الصياد ، **دور التأمينات الاجتماعية في شبكة الأمان الاجتماعي** ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢ ، ص٦.

[٦٢] مجدي صالح محمد ، **الفئات المستفيدة من أموال التأمينات الاجتماعية** ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر ،٢٠٠٢، ص١٨,٢٣.

[٦٣] http://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/social-insurance.aspx

الموقع الرسمي لوزارة التضامن الاجتماعي المصرية, تسجيل دخول في ٢٠١٩/٣/١٣

المبحث الثاني

موارد تمويل نظام التأمينات الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

تعد طريقة التمويل من المقاييس الهامة في تحديد نوع النظام التأميني المتبع؛ حيث يتوقف عليها كل من طريقة إدارة النظام الاستثماري ومزاياه[٦٤]. ويقصد بالتمويل تدبير الموارد المالية اللازمة لمجابهة التزامات النظام في مجال تأدية المزايا التأمينية، سواء المزايا النقدية، كالمعاشات والتعويضات والمعونات، أو المزايا العينية كالعلاج وتقديم الأدوية والتأهيل الطبي والمهني، فضلًا عن المصروفات الإدارية التي يتطلبها النظام[٦٥].

ولبيان كيفية تمويل نظام التأمينات الاجتماعية، نتحدث عن ذلك من خلال مطلبين، حيث نتحدث عن الأنواع المختلفة لتمويل نظم التأمينات الاجتماعية (مطلب أول)، مع بيان أسلوب تمويل نظم التأمينات الاجتماعية في مصر (مطلب ثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الأنواع المختلفة لتمويل نظم التأمينات الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

يحتل التمويل أهمية خاصة في نظم التأمين الاجتماعي؛ حيث يحدد مدى قدرة تلك الأنظمة على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية تجاه المستحقين والمستفيدين من هذا النظام، ويقصد بأسلوب التمويل في التأمينات الاجتماعية، الأساليب الاكتوارية التي يتم بها تقدير تكاليف المزايا التي يقررها النظام من حيث المصادر والنسب وتحقيق التوازن المالي بين الموارد والنفقات[٦٦] ويمول النظام التأميني بثلاث طرق مختلفة،

([٦٤]) سهير مغازي المسلمي، **تقييم تجربة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في مصر من خلال بورصة الأوراق المالية**، المجلة المصرية للدراسات التجارية،كلية التجارة – جامعة المنصورة العدد الأول، ٢٠٠٣م، ص١.

([٦٥]) ألفونس شحاتة رزق، **التأمينات الاجتماعية دراسات اقتصادية وتمويلية**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٩م، ص٣٥.

([٦٦]) نها عبد اللطيف عبد الحميد ، **دراسة امكانية التحول في تمويل نظام التأمين الاجتماعي في جمهورية مصر العربية** ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨، ص١٥-١٦.

وهي نظام التمويل الكامل (أولًا)، ونظام التمويل التوزيعي (ثانيًا)، ونظام التمويل الجزئي (ثالثًا)، وذلك على النحو التالي:

أولًا – نظام التمويل الكامل:

يقصد بنظام التمويل الكامل، أنه النظام الممتلي ماليًا أو جزئيًا، والذي يعتمد على تراكم المدخرات، وهو نظام مهني أو حرفي إجباري، يعتمد على أسلوب التخطيط المسبق[٦٧]. ويعني هذا النظام، ببساطة تحمل كل جيل بتكلفته الكاملة من المزايا الحالية والمستقبلية؛ حيث يتم تسديد مدفوعات التقاعد من صندوق يمثل تراكمًا للأصول المالية المتكونة من اشتراكات أعضائها على فترة تمتد لسنوات، لذا يطلق على هذا النظام في بعض الأحيان، اسم النظام التراكمي (System Accumulative)[٦٨] .

إن من أهم ما يميز التمويل الكامل، هو إمكانية تراكم الأموال في صورة احتياطيات لمقابلة التزامات النظام تجاه المستحقين، وهي احتياطيات يجب أن تتراكم من سنة إلى أخرى، حسب تدفق الاشتراكات الداخلة من العاملين الجدد، مقارنة بالنفقات التي تنفق على المنتفعين الحاليين أو المتوقعين، ولذلك تلجأ إليه الأنظمة الراغبة في تكوين أموال ليس فقط لاستخدامها في تمويل المزايا، ولكن أيضًا لاستخدامها في تنفيذ الاستثمارات القومية، وتمويل خطة النمو الاقتصادي، ولعل هذا هو السبب في الأخذ بهذا النظام كأساس لحساب الاشتراكات، وتمويل المزايا بالنظام المصري في بداياته الأولى، وهذا التراكم للأصول المالية الذي يسمح بتكوين فائض أو احتياطي (Reserve) يتم استثماره، يمثل أهم مزايا نظام التمويل الكامل (FF)، ولهذا تلجأ إليه الدول الراغبة في تكوين أموال، ليس فقط لاستخدامها في تمويل المزايا، ولكن أيضًا لاستخدامها في تنفيذ الاستثمارات القومية وتمويل خطط التنمية[٦٩].

ونوجز مزايا وعيوب نظام التمويل الكامل، فيما يلي:

(١) مزايا نظام التمويل الكامل.

---

(٦٧) Ali Mohamed Abdallah , **Aging and Pension Plan In Egypt** ,Master In Statistics ,Cairo University , Faculty Of Economics and Political sciences ,September ٢٠٠٤,p٣١

(٦٨) هدى مجدي السيد، **التأمينات الاجتماعية ومستوي المعيشة في مصر**، مرجع سابق، ص٦٧.

(٦٩) صفوت حميدة، **استثمار أموال صناديق المعاشات (Pension Funds) في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول**، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٢ – ١٤ أكتوبر، ٢٠٠٢م، ص١.

(أ) تكوين الاحتياطات، وتراكم الأموال المتاحة، ليس فقط للاستثمار قصير ومتوسط الأجل، بل وبالدرجة الأولى للاستثمار طويل الأجل، والذي يمكن أن نطلق عليه الاستثمارات الرأسمالية.

(ب) زيادة أهمية الجانب الاستثماري وعائده في تمويل المزايا، والحصول علي عائد من الاستثمار يسمح بثبات الاشتراكات وعدم تغيرها إلا بقدر محدود نسبيًا [٧٠].

(ج) الأثر الإيجابي الذي تحدثه هذه الاستثمارات في خدمة الاقتصاد الجزئي والكلي، سواء من حيث المشروعات الاقتصادية ذات العائد المباشر، أو المشروعات الخدمية ذات العائد غير المباشر، هذا بالطبع إلى جانب الأثر الايجابي على معدلات البطالة والتضخم.

(د) تلافي أثر التغير في الهيكل السكاني، خاصة إذا حدث تراجع في معدلات المواليد، نتيجة سياسات تنظيم النسل أو ارتفاع توقع الحياة، مما يؤدي إلى انخفاض عدد الداخلين الجدد (وبالتالي الاشتراكات)، وزيادة النفقات من خلال زيادة أعداد المنتفعين وزيادة سنوات الانتفاع.

وبالرغم من المزايا السابقة الا أنه قد ذهبت بعض الدراسات في هذا الصدد، إلى أن الدول التي تختار مثل هذا النظام، قد تعرضت للمشاكل، نتيجة تقلبات الأسواق المالية والتقلبات الكلية، ابتداءً من أزمة الركود التضخمي في السبعينات، ومرورًا بأزمة جنوب شرق أسيا وتأثيرها السلبي في هذا الخصوص، كذلك كان لهذه التقلبات العديد من الأثار السلبية، فيما يتعلق بالعوائد على المدخرات خصوصًا في الأجل القصير، وبالتالي أثارها على مدفوعات هذا النظام[٧١].

(أ) عيوب نظام التمويل الكامل.

يعاب على نظام التمويل الكامل ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات الاشتراك في النظام، سواء ما يتحمله العامل أو صاحب العمل، وكلاهما له آثاره السلبية على كل من الفرد والمنشأة والاقتصاد القومي، ويرجع هذا الارتفاع إلى قيمة تحمل كل جيل لنفقاته، بدءًا من لحظة الاشتراك، أخذًا في الاعتبار حتمية تزايد هذه النفقات في المستقبل، بفعل العديد من العوامل، والتي على رأسها التضخم، وليس آخرها دخول منتفعين جدد دون تمويل يقابلها[٧٢].

---

(٧٠) سعاد عبد العزيز ، **التوزيع العمري للسكان و أثره في تكلفة معاشات التقاعد** ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنصورة ، كلية التجارة ،٢٠١٠ ,ص٨٢-٨٣.

(٧١)عاطف حسن النقلي، **نظام المعاشات الفرنسي**، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، مايو ٢٠٠٣م، ص٢٠.

(٧٢) صفوت حميدة، **استثمار أموال صناديق المعاشات (Pension Funds) في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة**، مرجع سابق، ص٢.

(ب) ضعف التناسب بين الاشتراكات: يؤدي هذا النظام إلى ضعف التناسب بين الاشتراكات، التي يسددها الأفراد، وبين المعاشات التي يحصلون عليها، مما دفع الكثير منهم لعدم الالتزام بالسداد والتكالب على التقاعد المبكر، وقد أدي ذلك إلى انخفاض قيمة الاشتراكات المحصلة من ناحية، وتزايد الانفاق على المعاشات من ناحية أخري[٧٣].

(ج) العجز الدائم و المتوالي في الاحتياطيات: يترتب على العيب الأول ما يليه، فمع تزايد النفقات بشكل يكاد يكون سنويًا للأسباب الواردة فيما سبق، يكون طبيعيًا أن تعاني صناديق المعاشات عجزًا مزمنًا ومتزايدًا بمرور عمر النظام، مما يؤدي إلى تحمل الأجيال الجديدة عبء تمويل نفقات الأجيال القديمة، الأمر الذي قد يترتب عليه في النهاية التحول تدريجيًا إلى أسلوب التمويل الجزئي، ثم إلى التمويل المرحلي وهو أمر حتمي لم ينج منه نظام.

(د) صعوبة تمويل المزايا الإضافية: وهي نتيجة منطقية نظرًا لارتفاع الاشتراكات، يترتب عليه استبعاد التمويل عن طريق زيادة الاشتراكات، في نفس الوقت الذي تتآكل فيه الاحتياطيات من جانب آخر لمقابلة زيادة النفقات، مما يفرض اللجوء إلى الحل السريع والمباشر، وهو تحمل الخزانة العامة لجزء من نفقات تمويل أعباء المزايا الإضافية، كبديل لحل طويل الأجل يتمثل في رسم استراتيجية الاستثمار التي تعالج كافة هذه المشاكل، وإن كان لها آثارها الأخرى غير المرغوبة من جانب السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة[٧٤].

(هـ) الانخفاض المستمر في قيمة العملة: يؤدي هذا النظام إلى انخفاض القيمة الحقيقية للاحتياطيات (الأموال المتراكمة) عن قيمتها الاسمية، وبالتالي فقدانها لأهميتها في مواجهة الالتزامات المفروضة على نظام التأمين الاجتماعي، وتهديد الحماية للمؤمن عليهم[٧٥].

([٧٣]) James Estelle, **Pension Reform in faction America , Is here and Efficiency** , Equity Trade of Info , Worl Bank .

([٧٤]) صفوت حميدة، **استثمار أموال صناديق المعاشات (Pension Funds) في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة**، مرجع سابق، ص١.

([٧٥]) نها عبد اللطيف، **دراسة إمكانية التحول في تمويل نظم التأمين الاجتماعي في ج.م.ع**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنصورة – مصر، ٢٠٠٨م، ص١٥ وما بعدها.

ثانيًا – نظام التمويل التوزيعي (Pay As You Go):

اتجهت العديد من الدول، إلى تبني نظام التمويل التوزيعي بعد الحرب العالمية الثانية، ويمكن تعريفه بأنه نظام مسدد الاشتراكات، يعتمد على الدخل الجاري، ولا يعتمد على تجميع المدخرات لمواجهة أعباء المستقبل، ويعتمد على موازنة الدولة[٧٦]، ويحدث في هذا النظام تداخل بين الأجيال، بحيث يتحمل الجيل الحالي أعباء تمويل المزايا التي يحصل عليها الجيل السابق، وتدفع الالتزامات للمتقاعدين الحاليين في هذا النظام من خلال الاشتراكات السنوية المفروضة على العاملين الحاليين، لذا يطلق عليه اسم نظام التمويل المرحلي أو التوزيعي، لما ينتج عنه من إعادة التوزيع فيما بين الأجيال[٧٧]، وطبيعة هذا النظام تفرض التوازن الدائم بين المتحصلات والمدفوعات السنوية المتوقعة، لذا يطلق عليه في بعض الأحيان أسلوب الموزانة السنوية، ويتطلب هذا النظام ضرورة وجود صندوق صغير للإحتياطيات لمقابلة الزيادة غير المتوقعة في الإنفاق أو الإنخفاض في الدخل[٧٨].

ووفقًا لهذا النظام يتم تقدير النفقات السنوية، سواء ما يتعلق منها بالمعاشات العادية، أو ما يرتبط منها بتمويل أعباء التغير في نفقات المعيشة والمنتفعين الجدد، على أن تستخدم الاشتراكات السنوية من العاملين الموجودين في سداد هذه النفقات، ونظرًا لأن هذا النظام يعتمد على الاشتراكات السنوية المفروضة على العاملين، لذلك ينظر إليها من قبل مستخدموها، على أنها نوع من الضرائب (Taxes) على خلاف الحقيقة القائلة، بأنها مقابل مزايا سوف يتم الحصول عليها في المستقبل، وهو نظام دفع عند استحقاق المعاش بمزايا محددة، وإدارة حكومية للأموال المتاحة للنظام، ويطبق في أغلب دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعدد من الدول المتقدمة الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبعض دول شرق أسيا (كوريا

---

(٧٦)Ali Mohamed Abdallah,**Op Cit** , P٣٢

(٧٧)James Banks and Carl Emmerson : **Public and Private Pension Spending: Principles, Practice and the Need for Reform**, Fiscal Studies , Vol. ٢١, No. ١,٢٠٠٠.p .١٦

(٧٨)Hector Inductivo, **Op.Cit** , p. ٣٧ .

والفلبين وتايلاند)[٧٩] ، وعلى وجه الشبه مع نظام التمويل الكامل، نجد أن لنظام التمويل التوزيعي مزاياه وعيوبه التي نبينها فيما يلي:

(١) مزايا نظام التمويل التوزيعي:

(أ) يوفر النظام التمويل الكامل والكافي لكافة النفقات السنوية، سواء الأساسية أو الإضافية، أو ما يرتبط منها بالتغير في نفقات المعيشة، وهو ما يجعل النظر إليها نوع من التغطية الشاملة، دون النظر إلى اعتبارات العجز الذي يمكن أن يلحق بنظم التمويل الكامل.

(ب) توزيع مخاطر تمويل المدفوعات علي الأجيال المتعاقبة [٨٠] من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي بمفهومه الواسع، ليس بين أبناء الجيل الواحد فقط، ولكن أيضًا بين أبناء الأجيال المتعاقبة؛ حيث يتحمل كل جيل تكاليف الأجيال السابقة، على أن يتم تحميل الجيل التالي تكلفة الجيل الحالي وهكذا.

(ج) يتجنب مشكلة العجز التي تعاني منها نظم التمويل الكامل، وما يليها من مشاكل البحث عن مصادر التمويل لهذا العجز، والذي يقع في الغالب على عاتق الخزانة العامة، وهو ما يعني ببساطة تجنيب تحمل الدولة لأعباء المعاشات والمزايا التأمينية الأخرى.

(د) يعتبر التمويل التوزيعي حلًا لمشكلة تمويل زيادة النفقات، والمزايا المقابلة للتغير في نفقات المعيشة الناتجة عن التضخم، كما أنه في نفس الوقت يتجنب تمامًا مشاكل استثمار الاحتياطيات، لعدم وجود هذه الاحتياطيات من الأصل، فضلاً عن بساطة وسهولة ومرونة النظام.

(٢) عيوب نظام التمويل التوزيعي[٨١]:

(أ) من أهم وأخطر عيوب نظام التمويل التوزيعي، هو التأثر الشديد بالتغير في الهيكل السكاني، خاصة نحو انخفاض معدلات المواليد أو زيادة توقع الحياة أو كلاهما، وهو ما يترتب عليه زيادة أعباء النظام، نتيجة

---

(٧٩) Robert Holizman , " **The World Bank Approach to Pension Reform** " World Bank Social Protection Discussion Paper , No.٩٨٠٧ , Washington Dc December ٢٠٠٠,P٣.

(٨٠) سعاد عبد العزيز ، **التوزيع العمري للسكان و أثره في تكلفة معاشات التقاعد** ، مرجع سابق ,ص٨١.

(٨١) صفوت حميدة، **استثمار أموال صناديق المعاشات (Pension Funds) في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة**، مرجع سابق، ص٣-٤.

نقص الموارد من ناحية، (لانخفاض عدد الداخلين الجدد)، وزيادة النفقات نتيجة لزيادة توقع الحياة من ناحية أخرى، وبالتالي زيادة فترة الانتفاع.

(ب) قد يترتب على هذا النظام عدم استقرار المستويات الجارية للمزايا، خاصة إذا رأى القائمون على النظام تعديل المزايا بالشكل الذي يحقق استقرار معدلات الاشتراك، وهو أمر لا يحمل معه أي تحقيق للرفاهية الاجتماعية، بل قد يترتب عليه تراجع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأصحاب المعاشات.

(ج) نظرًا لأن النظم التي تعتمد على أسلوب الموازنة السنوية ليس لها هيكل تمويل ثابت، فإنها تخضع لكثير من التغير في قواعدها المنظمة، سواء من حيث الاشتراكات والمزايا، وهو ما يخلق شعورًا بالقلق وعدم الأمان والثقة، كما يخلق أيضًا حالة من عدم التأكد عن مدى دقة وكفاية المزايا في المستقبل.ونظرًا لأن التنزيل يتم من خلال تحميل المجتمع بالكامل، لذلك فإنه من الممكن أن يحدث اختلال وعدم استقرار في سوق العمل، مرجعه الاختلاف والتميز في الأعباء بين الوظائف المختلفة، كما أنه لا يوجد مجال للمبادرات الفردية من الأفراد والهيئات في هذا الخصوص.

ثالثًا – نظام التمويل الجزئي (Partially Funded System):

نشأ هذا النظام كمحاولة لتلافي مشكلة الاشتراكات المرتفعة، والعجز الذي يعاني منه نظام التمويل الكامل (FF)، والآثار السلبية لتغير الهيكل السكاني للمجتمعات التي يعاني منها نظام التمويل التوزيعي (PAYG)، وذلك نظرًا لأنه يقوم على تقدير للنفقات، خلال فترة متوسطة الأجل، قد تكون عشر سنوات أو خمسة عشر سنة أو عشرون سنة، ويتم توزيع النفقات على الأجيال الموجودة خلال هذا المدي الزمني القصير، وتمول هذه النفقات كل سنة من خلال الاشتراكات، بالإضافة إلى عائد الاستثمار علي الإحتياطيات متوسطة وطويلة الأجل، والمتراكمة لدى النظام[٨٢]، وإذا لم يعد هذا التمويل كافٍ يلجأ النظام إلى زيادة الاشتراكات في الفترة الجديدة لإحداث التوازن بين مدفوعات النظام ومتحصلاته، وهو ما يؤكد على ضرورة إجراء مراجعة اكتوارية[٨٣] دورية للوضع المالي للنظام[٨٤]، وبهذا الأسلوب يتم تقدير النفقات خلال فترة متوسطة الأجل، قد

([٨٢]) **نفس المرجع السابق**، ص٤.

([٨٣]) **العلم الاكتواري أو علم حسابات التأمين أو علم إحصائيات التأمين (Actuarial science)** هو: مبحث علمي يَستخدم الطرق الحسابية والإحصائية، لتقدير حجم المخاطر في قطاع التأمين والصناعات المالية، والاكتواريون هم هؤلاء الأشخاص المؤهلون من حيث التعليم والخبرة في هذا المجال، وتضم العلوم الاكتوارية عدداً من المواضيع ذات العلاقة، بما في ذلك الاحتمالات والحساب والإحصاء والتمويل والاقتصاد وبرمجة الحاسوب، ولعل جداول الحياة والوفاة التي تستخدمها شركات التأمين على الحياة هي أشهر تطبيقات هذا العلم، وقد شهد هذا العلم تغيراتٍ ثورية خلال العقود القليلة

تكون ٥ سنوات أو ١٠ سنوات أو حتى ١٥ سنة، ثم يتم توزيع هذه النفقات على الأجيال الموجودة خلال هذا المدى الزمني المحدود، وبذلك يتم تلافي الاشتراكات المرتفعة والعجز التي يعاني منه نظام التمويل الكامل.

هذا إلى جانب إمكانية وجود احتياطات مالية كافية لاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، لأن الاحتياطات المتراكمة وإن كانت في ظاهرها متوسطة الأجل إلا أنها في الحقيقة طويلة الأجل، لأنها من المتوقع أن تتراكم مع امتداد عمر النظام[٨٥]، وإذا لم يعد هذا التمويل كاف يلجأ النظام إلى زيادة الاشتراكات في الفترة الجديدة لإحداث التوازن بين مدفوعات النظام ومتحصلاته، وهو ما يؤكد علي ضرورة إجراء مراجعة اكتوارية دورية للوضع المالي للنظام، وتزداد الاشتراكات بصورة متدرجة تبدأ بسيطة ثم تزداد بمرور الوقت حتي تصل إلى الاشتراكات اللازمة للتمويل[٨٦].

والشكل رقم (١) يوضح بإيجاز أوجه التفرقة بين طرق التمويل الثلاثة، وفقًا لمعدل الاشتراكات، والذي يوضح ثبات معدل الاشتراكات بمرور الوقت في نظام التمويل الكامل، وعدم استقرارها في ظل نظام التمويل التوزيعي، وتغيرها على فترات متوسطة الأجل في ظل نظام التمويل الجزئي.

الماضية، مع انتشار الحواسيب فائقة السرعة والدمج الحاصل بين النماذج الاكتوارية، مع النظرية المالية الحديثة. [طالع الموق الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٨٤)Hector Inductive , **Op.Cit** , p. ٣٩

(٨٥)صفوت حميدة، **استثمار أموال صناديق المعاشات (Pension Funds) في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة**، مرجع سابق، ص٤.

(٨٦)منى إبراهيم محمود إبراهيم ، **دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)** ، مرجع سابق،ص٢٥.

الشكل رقم (١) يوضح بإيجاز أوجه التفرقة بين طرق التمويل الثلاثة، وفقًا لمعدل الاشتراكات

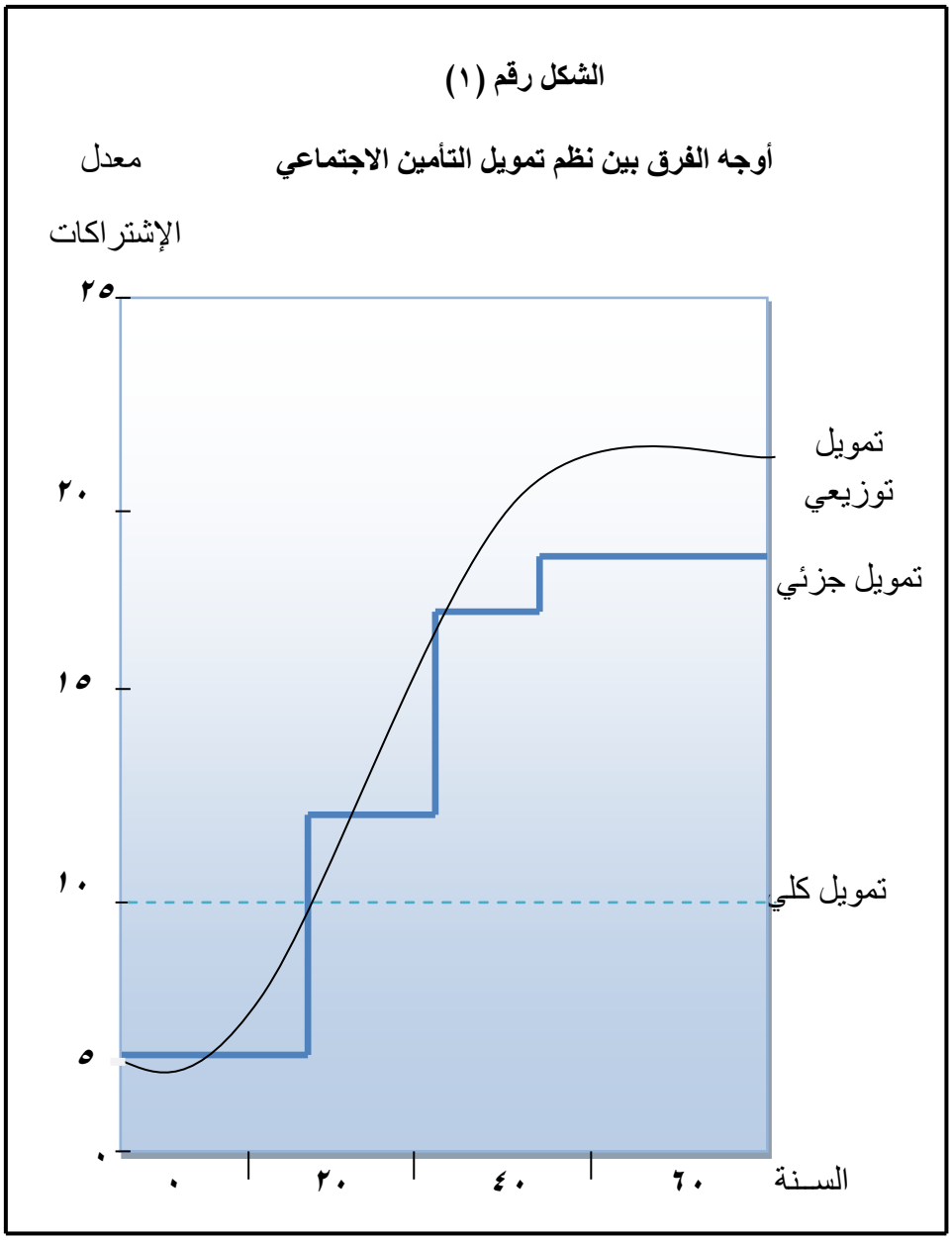

Source :

Hector Inductivo , Social Insurance : **Theoretical Background, Asian Development Bank Institute** , Seminar on Social Protection for the Poor , in Asia and Latin America Manila, Philippines, ٢١ – ٢٥ October ٢٠٠٠,P.٤٢ .

المطلب الثاني

أسلوب تمويل نظم التأمينات الاجتماعية في مصر

تتسم نظم التأمينات الاجتماعية الحكومية، بأنها تأمينات مخططة، وجزء كبير منها إلزامي، وهي برامج ممولة كلية، سواء من اشتراكات الموظفين أو أصحاب العمل أو كلاهما معًا، ولا تعتمد في المقام الأول على خزانة الدولة، ونظام التأمين الاجتماعي المصري يتبع في أسلوبه أسلوب التمويل الكامل، وهو ما يعرف بأسلوب التراكم الرأسمالي، وفيه يتم تحقيق التوازن المالي بين الموارد والنفقات، من خلال اشتراكات يتحدد مستواها بما يكفي لتمويل نفقات المزايا المقررة للمؤمن عليهم، من سريان النظام في شأنهم لأول مرة، وحتي بلوغهم سن المعاش، وقد ساعد هذا الأسلوب على استقرار النظام التأميني وتدعيم الاقتصاد الوطني؛ حيث يؤدي اتباع هذا الأسلوب في التمويل إلى تراكم احتياطيات اكتوارية ضخمة[٨٧].

ونظام التمويل الكامل غير مطبق بصورة عملية وحرفية كاملة في مصر، فالأمر يقتصر فقط على التحديد الاكتواري للقيمة الحالية للأخطار المستقبلية، والذي على أساسه تتحدد قيمة الاشتراك[٨٨].

والقانون المصري ينص على أسلوب التمويل الكامل، وبالتالي فان الحكومة – كصاحب عمل – تلتزم بسداد حصتها، كما أن الإقراض الذي تحصل عليه من بنك الاستثمار القومي، والذي يحصل على معظم موارده من أموال هيئة التأمين والمعاشات، يتم خدمتها من خلال سداد الأقساط والفوائد.

ولكن الواقع العملي يشير إلى أن الموازنة العامة قد ألزمت نفسها سياسيًا بدعم نظام المعاشات، على نحو أدي إلى أن ما لا يقل عن ٧٠ % من مدفوعات المعاشات تمول من الموازنة لفترات طويلة، بحوالي ١٠ % بزيادة سنوية في المعاشات.

أي أن النظام المطبق يحمل في طياته نظام الموازنة السنوية (Pay As you go).

وبناء عليه، فقد أصبح نظام التأمين والمعاشات في مصر يحمل صفات كل من نظامي المعاشات المتعارف عليهما عالميًا[٨٩].

([٨٧]) سهير مغازي المسلمي، **تقييم تجربة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في مصر من خلال بورصة الأوراق المالية**، مرجع سابق، ص١.

([٨٨])عاطف حسن النقلي، **نظام المعاشات الفرنسي**، مجلس الشعب، الامانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، مرجع سابق، ص٣٤.

وبذلك أصبح نظام التأمينات الحالي في مصر ممولًا جزئيًا لاعتماده بصورة متزايدة على الدعم المالي من الحكومة، لسداد المعاشات المستحقة، ومن ثم يعتبر أسلوب التمويل المتبع في نظام المعاشات الحالي، خليطًا ما بين الدفع عند استحقاق المعاش والتمويل الكامل، وفي هذا النظام الممول جزئيًا تكون القيمة الحالية للمعاشات المستحقة مستقبلًا، أعلى من القيمة الحالية للاشتراكات المدخرة، أي أن الاشتراكات المدخرة تغطي جزءًا فقط من التزامات المعاشات المستحقة مستقبلًا، ويترتب على ذلك الأمر، وجود التزامات ضمنية على الحكومة تجاه المشتركين في نظام المعاشات، ويتحدد معاش الفرد بأسلوب المزايا المحددة[٩٠].

وتتحمل الدولة حاليًا٧٠% من موارد صندوقي التأمين والمعاشات، أما الباقي ٣٠% من المساهمين المتمتعين بالخدمة، ولا بد من وجود موارد إضافية لهذه الصناديق، بشرط أن تبتعد الحكومة عن إدارة هذه الصناديق، ويكون لها إدارة مستقلة، وهو ما حدث في كثير من دول العالم، وفي هذه الحالة يمكن التعامل مع هذه الصناديق لتمويل الاستثمارات[٩١].

وطبقًا لأسلوب التمويل التراكمي، يتم إجراء فحص دوري اكتواري، للتأكد أن الأموال المتراكمة تعادل القيمة الحالية للالتزامات الحالية والمستقبلية، بحيث لو توقفت الصناديق عن العمل في أية لحظة، يكون لديها من الأموال ما يكفي لسداد كافة الالتزامات القائمة والمستقبلية، وطبقًا لنص قانون التأمينات رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م، فإن أي زيادة في المعاشات تكون بناء على ما تسفر عنه الحسابات الاكتوارية، إذا ما تحقق فائض أو زيادة في التوازن المالي بين الإيرادات والمصروفات، وفي هذه الحالة يقوم وزير التأمينات بالعرض على رئيس الجمهورية لاستصدار قرار بنسبة الزيادة، بناء على رأي الخبير الاكتواري، وهو ما لم يحدث على الإطلاق[٩٢].

([٨٩]) لبني عبد اللطيف، وعبد الله شحاته، **قضية الاستدامة المالية والإصلاح المالي في مصر**، المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، في الفترة من (٧ – ٨) يونيو ٢٠٠٥م، ص٨٣.

([٩٠]) أمنية حلمي، **تطوير نظام المعاشات في مصر**، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٧.

([٩١])عبد الفتاح الجبالي، **التطورات الحديثة في السياسة المالية وأثرها على النشاط الاقتصادي في مصر**، ندوة بمركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، أوراق اقتصادية، العدد ١٥ سبتمبر ٢٠٠١م، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٣ يونيو ٢٠٠١م.

([٩٢]) محمد محمد البنا، **نحو تطوير نظام التأمينات الاجتماعية في مصر**، مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد والتشريع السياسي، العدد ٤٨٥ لسنة ١٩٩٨م، ص١١ وما بعدها.

فالنظام التراكمي يهدف إلى تحقيق التوازن بين المتحصلات والمدفوعات التأمينية في المدي الطويل، وتتحدد في ظله المزايا التأمينية بشكل مسبق، وعلي ذلك فقد تم تحديد معدلات الاشتراكات على نحو يسمح بتغطية الالتزامت التأمينية الجارية والمستقبلية، على أن يتم إيداع الأرصدة الفائضة المتراكمة لدى بنك الاستثمار القومي بمقتضي القانون[٩٣].

ونتيجة للعلاقات التشابكية بين التأمينات الاجتماعية والموازنة العامة للدولة، وبنك الاستثمار القومي، واعتماد الموازنة العامة على التأمينات الاجتماعية، مما شكل ضغوطًا على أموال التأمينات الاجتماعية، والتي دفعت بصندوقي التأمينات الاجتماعية للتحول إلى أسلوب التمويل القائم على الخصم من المنبع، لتمويل معاشات التقاعد، ولكن بشكل غير رسمي، ومن ثم يعتمد نظام المعاشات في مصر بشكل غير رسمي على نظام خصم الاشتراكات من المنبع (Pay As you go)، القائم على أسلوب المزايا المحددة Defined (Benefits) والتي عادة ما تحدد بناء على عدد من سنوات العمل والأجر، ولكنها لا تحدد على أساس الاشتراكات التي قام الفرد بدفعها وعائد الاستثمار علي هذه الاشتراكات، وتقوم العمالة الحالية بتمويل المعاشات التي يحصل عليها المتقاعدين، دون تيقن الممولين من حجم وقيمة معاشات التقاعد التي سيحصلون عليها مستقبلًا عند تقاعدهم، أي أنها مزايا غير ممولة، ومن ثم فإن التغيرات الديموجرافية الشديدة، من شأنها إحداث عدم الاستقرار المالي لهذه المزايا[٩٤].

ويوضح الشكل التالي رقم (٢) أهم ملامح نظام التأمينات الاجتماعية، باعتباره أهم مداخل الضمان الاجتماعي، والتي يمكن تلخيصها في هذا الشكل.

([٩٣]) هدى مجدي السيد، **التأمينات الاجتماعية ومستوي المعيشة في مصر**، مرجع سابق، ص٧١.

([٩٤]) مجلس الوزراء , مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار , **اصلاح نظام المعاشات في مصر الخيارات والسياسات** ,دراسات اقتصادية واجتماعية ، مارس ٢٠٠٨ http://www.idsc.gov.eg/IDSC/App_Utility/Search.aspx

الشكل رقم (٢)

ملامح نظام التامين الاجتماعي أحد مداخل الضمان الإجتماعي

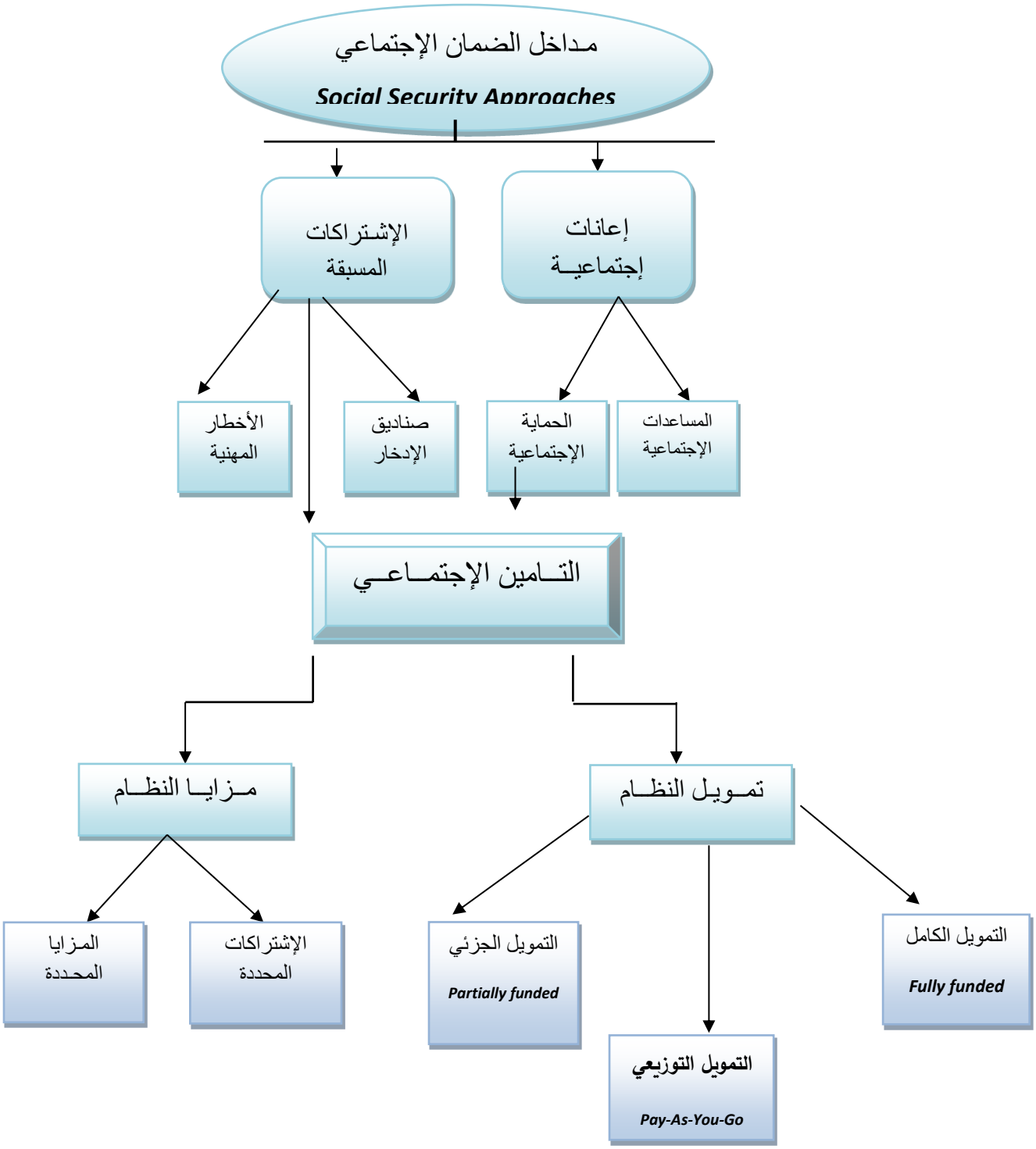

المصدر/ مني ابراهيم محمود , **دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التامينات الاجتماعية** , رسالة ماجستير , كلية التجارة , جامعة حلوان , ٢٠٠٧, ص٣٠.

المبحث الثالث

التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن الاتساع في مفهوم التأمين الاجتماعي، ليصبح ضمانًا اجتماعيًا، كان سببًا في إحداث الخلط بين كلا من المفهومين، ولم يعد هناك فصلًا بينهما، وأصبحت معظم الدول تطلق على النظام التأميني بها اسم (SocialSecurity)؛ حيث إنها قد تجمع بين المفهومين في نظام واحد يقوم بتقديم معاشات للقوي العاملة التي تدفع الاشتراكات التأمينية، وكذا تقديم المساعدات المالية للأسر الفقيرة التي لا تدفع اشتراكات تأمينية، وأصبح يشار إلى التأمين الاجتماعي Social Insurance في العديد من الأوراق البحثية وبشكل عام بأنه Social Security [٩٥] .

وفي ضوء ما تقدم، نتناول في هذا الفصل التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي من خلال مبحثين؛ حيث نتحدث عن الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادى الغربي والاسلامي، وذلك على النحو التالي:

قد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٦]، الضمان الاجتماعي من حقوق الانسان؛ حيث نصت الماده (٢٢) منه على أن: "لكل إنسان بصفته عضوًا في الجماعة الحق في الضمان الاجتماعي، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة..."، وأوضح الإعلان معنى هذا الضمان في المادة (٢٥) منه؛ حيث نصت على أن: "لكل إنسان الحق بالضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وفي الحالات الأخرى التي يفقد فيها المرء وسائل معيشته...".

وفي ضوء ذلك نتحدث في هذا المطلب عن الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الغربي (أولًا)، والضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي (ثانيًا)، وذلك على النحو التالي:

([٩٥]) Wikipedia, the free encyclopedia , **Social security**. http://en.wikipedia.org/wiki/Social_security

([٩٦]) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م.

أولًا – الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الغربي:

نتحدث عن الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الغربي، من خلال حديثنا عن الموقف الليبرالي (الرأسمالي) من الضمان الاجتماعي (أولًا)، والضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية الاشتراكية (ثانيًا)، وذلك على النحو التالي:

(١) الموقف الليبرالي (الرأسمالي) من الضمان الاجتماعي:

مما لا شك فيه لا شك أن النظام الرأسمالي، كونه نظاماً اقتصادياً سوقياً، لديه قدر ما من التكيف، ويتمتع بمستوى ما من المرونة التي تؤدي إلى قدر ما من الحركية، ولا شك أيضًا أن الإصلاحيين الرأسماليين على دراية بتلك الميزة، ومن ثمّ فإنهم سيحاولون دائماً البناء عليها كأساس للعمل على إدخال مزيج من الإصلاحات المالية والنقدية، والمؤسسية مع التركيز، ولو إعلامياً، على التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وذلك للحصول على القبول الاجتماعي لإصلاحاتهم. وعندما يهدأ غبار الأزمات، ويبدأ المال بالتدفق مرة أخرى، بغض النظر عن نسبته ومقداره، بل ومصدره، ويبدأ وزراء المالية أو الاقتصاد بالحديث عن معدلات مشجعة لنمو الناتج المحلي الإجمالي في دولهم نتيجةً للإصلاحات المذكورة، سيتم الإعلان حينها عن وصول الرأسمالية الجديدة، اسماً، والقديمة محتوىً، من قبل إحدى الشخصيات من ذوي المناصب الرفيعة[٩٧].

وعلى ذلك لا يمكن الحديث عن موقف الليبرالية كفلسفة ومنهج، والرأسمالية بما هي النظام الليبرالي في الاقتصاد، من الضمان الاجتماعى، إلا بعد التمييز بين المستويين النظري والتطبيقي لكليهما، فعلى المستوى النظري نجد أن الرأسمالية قائمه كنظام اقتصادي ليبرالي – واستنادًا إلى فكرة القانون الطبيعي – على أن مصلحة المجتمع ككل ستتحقق حتمًا، من خلال محاولة كل فرد تحقيق مصالحه الخاصة، أي دون تدخل الدولة كممثل للمجتمع، وطبقًا لهذا فإن الموقف الليبرالي – الرأسمالي – من الضمان الاجتماعي على المستوى النظرى، هو موقف سلبي، أما على المستوى التطبيقي فقد أثبت واقع المجتمعات الغربية ذاته خطأ هذا الموقف الليبرالي – الرأسمالي – إذ قبل أن ينتهي القرن التاسع عشر كانت ضرورة تدخل الدولة

---

(٩٧) أحمد فراس العوران، **اقتصاد الأمن الاجتماعي التحدي والاستجابة**، ط١، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت – لبنان، ٢٠١٤م، ص١٠١.

مسلمة في كل المجتمعات الغربية، وإن اختلفت في حدود ذلك الضوابط ومداها، ذلك أن المنافسة الحرة في النظام الاقتصادي الرأسمالي في المجتمعات الغربية قضت على حرية المنافسة لتنتهي إلى الاحتكار، أي أن التجربة أثبتت أن ترك كل فرد يفعل ما يشاء سينتهي إلى أن لا تستطيع الأغلبية فعل ما يريدون، كل هذا أدى إلى الكثير من الظواهر الاجتماعية السالبة، التي تعرقل تطور المجتمع كالفقر والبطالة وانتشار الجريمة، مما أدى إلى ظهور الحركات الاشتراكية ذات المنطلقات الفكرية المتعددة (الطوباوية، الماركسية، القومية)، والتي سعت لمكافحة هذه الظواهر الاجتماعية السالبة، من خلال العديد من الآليات ومنها الضمان الاجتماعي، كل هذا أدى إلى أن تتخذ الليبرالية والرأسمالية موقف إيجابي من الضمان الاجتماعي على المستوى التطبيقي؛ حيث قدم بسمارك، مستشار ألمانيا، واحدًا من نظم الضمان الاجتماعي الأولى عام ١٨٨٣م[٩٨]، وفي بريطانيا قدمت الحكومة الليبرالية التي كان يرأسها هنري كامبل بانرمان وديفيد لويد جورج، نظام التأمين الوطني عام ١٩١١م، وهو النظام الذي تم توسيعه فيما بعد بواسطة كليمنت أتلي، ولم يكن للولايات المتحدة نظام ضمان اجتماعي منظم حتى الكساد الكبير، عندما تم إدخال نظام تدابير الإغاثة في حالات الطوارئ في عهد الرئيس روزفلت عام ١٩٣٢م.

(٢) الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية الاشتراكية:

اتساقًا مع ما سبق، فإن تجربة النظم الاشتراكية في مجال الضمان الاجتماعي، لم تثبت عدم جدوى الضمان الاجتماعي – كما يرى المفهوم الليبرالي الرأسمالي طبقًا لمستواه النظرى – وإنما أثبتت أن الضمان الاجتماعي لابد أن تلازمه جملة من الشروط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسياسية، لكي ينجح في مكافحة الظواهر الاجتماعية السالبة كالفقر والبطالة، ومنها الديموقراطية وما يصاحبها من شفافية، وتطهير القطاع العام من بيروقراطية وفساد، والتمييز بين الملكية الفردية، بما هي حق تصرف الفرد بالمال المقيد بمصلحة المجتمع، والتي يجب الإقرار بها، والملكية الخاصة، والتي مضمونها حق التصرف المطلق في المال، دون اعتبار لمصلحة المجتمع، والتي يجب رفضها.

([٩٨]) Social Security Online , **Otto von Bismarck German Chancellor** ١٨٦٢-١٨٩٠, Brief History, https://www.ssa.gov/history/ottob.html

ثانيًا – الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

نتحدث عن فلسفة الإسلام في الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي، وذلك من خلال الحديث عن أساس الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي، وآليات الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

(١) أساس الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي:

تنطلق فلسفة الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، من جملة من المفاهيم والقيم والقواعد الكلية، ونبين ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال السلف، وذلك على النحو التالي:

تنطلق فلسفة الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، من جملة من المفاهيم والقيم والقواعد الكلية، ونبين ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال السلف، وذلك على النحو التالي:

القرآن الكريم.

(أ) قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[٩٩].

في هذه الآية بيان لمنن الله العظيمة ، ومنها أنه سخر لهم الأرض، وذللها ومكنهم من زراعتها ، وشق عيونها وأنهارها، وحفر آبارها(١٠٠)، واستخراج كنوزها وخيراتها، كل هذا يلزم منهم العمل ، وطلب الكسب لسد حاجتهم، المختلفة التي لا غنى عنها[١٠١].

(ب) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾(١٠٢)

أن الله تعالى أمر بالانتشار في الأرض، والابتغاء من فضله، طلبًا للرزق وكسبًا للمال، قال القرطبى: "ابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة"[١٠٣].

([٩٩]) القرآن الكريم ، سورة الملك: **الآية رقم (١٥)**.

([١٠٠]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث، القاهرة – مصر، ج١٨ ص٢١٥.

([١٠١]) نصر محمد السلامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار، وهي رسالة علمية نال عنها المؤلف درجة الماجستير من جامعة الإيمان الدينية**، طبعة دار الإيمان، الأسكندرية – مصر، ٢٠٠٨م، ص٦٤.

(١٠٢)القرآن الكريم ، سورة الجمعة: **الايتان (٩-١٠)**.

(ج) قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ﴾[١٠٤].

ومن معاني الضرب في الأرض، جميع الأعمال التي فيها حركة وتقليب، يتبين لنا من ذلك أهمية الاستثمار واستنماء المال، والسعي للكسب وطلب الرزق.

أهمية الاستثمار والتكافل والتضامن في السنة النبوية المطهرة:

السنة النبوية المطهرة مليئة بالأحاديث التي تحث على العمل والسعي في طلب الرزق، والكسب من حلال طيب، وهي في جملتها فيها دعوة للمجتمع للتنمية والاستثمار؛ لإقامة الحياة على العمل الحر المستقر والدائم[١٠٥]، والتكافل والتضامن بين أفراده، ومن الأدلة على ذلك ما يأتى:

(١) **قال رسول الله، أى الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**."[١٠٦], في هذا الحديث حث على العمل، ودعوة للمجتمع المسلم إلى المنافسة في طلب الرزق والكسب الطيب [١٠٧].

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "**مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ.**"[١٠٨]، وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "**مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا.**"[١٠٩].

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى أهمية الاستثمار، وضرورة التنمية والتكافل، فلا بركة فيمن باع داره، أو عقاره، ثم استهلك ثمنها دون أن يثمره أو ينميه، وهذا التأكيد بنفي البركة، سواء كان على سبيل الإخبار أو الدعاء، وفيه نهي عن بيع وسائل الإنتاج، وإنفاق ثمنها، كما فيه دلالة على وجوب استثمار المال

---

(١٠٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق**، ج٢ ص٤١٣.

(١٠٤)القرآن الكريم ، سورة المزمل: جزء من الآية رقم (٢٠).

(١٠٥) شعبان عبد الظاهر صابر، **المعاملات التي تمثل تحايلًا على الربا – تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي** – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٨م، ص٩٢.

(١٠٦) رواه أحمد في مسنده **حديث رقم (١٧٣٠٤)؛ والحاكم في المستدرك حديث رقم (٢١٦٠)؛ والطبراني في الأوسط حديث رقم (٧٩١).**

(١٠٧) نصر محمد السلامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، مرجع سابق، ص٧٥.

(١٠٨) رواه الإمام أحمد في مسنده **حديث رقم (١٧٩٩٠)؛ وابن ماجة في سننه حديث رقم (٢٤٨١)؛ والبيهقي في السنن حديث رقم (١٠٩٥٨)**؛ وحسنه الألباني.

(١٠٩) رواه ابن ماجة **حديث رقم (٢٤٨٢)؛ والبيهقي حديث رقم (١٠٩٥٧)**؛ وحسنه الألباني.

الزائد وعدم اكتنازه أو إنفاقه؛ لأن الدعاء أو الإخبار بنفي البركة يدل على العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، فيكون الاستثمار واجب وتركه معصية ومخالفة لمقصود الشرع الحكيم[١١٠].

خلاصة القول: يظهر لنا بعد طول نظرٍ وتأملٍ، فيما سبق من أدلة القرآن والسنة، وأقوال الأئمة عن أهمية الاستثمار والذي بدوره يؤدي إلى التكافل والتضامن، فالاستثمار من حيث المعني فرض كفاية، يجب على الأمة في مجموعها القيام به لتحقيق مقاصد الشرع منه، وهي تحقيق التكافل الاجتماعي، ونشر روح المودة والتعاطف بين أبناء المجتمع، حين يكثر المال بين أيدي المستثمرين، فيدفعون زكاته إلي مستحقيه من الفقراء والمساكين، والإنفاق في وجوه الخير لقضاء حوائج الناس، وتحقيق الحد الأدنى من الكفاف والعفاف، وبذلك يرتقي المجتمع بأيدي أبناءه من عوائد استثمارهم لأموالهم، وهو ما يحقق له الرفعة والسيادة والتحرر من التبعية والهيمنة الخارجية، التي غالبًا ما تفرض بسبب العجز والفاقة.

(٢) مقاصد و آليات الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق عدة مقاصد في الضمان الاجتماعي،من خلال عدة آليات يتم تطبيقها، وذلك بغية المحافظة على سد حاجات الفرد وتلبية رغباته، ولضمان مبادلة الأموال ورواجها بين الناس وفق ما اتفقوا عليه فيما بينهم، وعلي هذا كان من المناسب إلقاء الضوء على بعض هذه المقاصد(أولا) وآليات الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الاسلامي (ثانيا) ، وذلك على النحو التالي:

أولا مقاصد استثمار أموال الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي :

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق عدة مقاصد في الضمان الاجتماعي،من خلال عدة آليات يتم تطبيقها، وذلك بغية المحافظة على سد حاجات الفرد وتلبية رغباته، ولضمان مبادلة الأموال ورواجها بين الناس وفق ما اتفقوا عليه فيما بينهم، وعلي هذا كان من المناسب إلقاء الضوء على بعض هذه المقاصد(أولا) وآليات الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الاسلامي (ثانيا) ، وذلك على النحو التالي:

(أ) المحافظة على الأموال:

([١١٠]) شعبان عبد الظاهر صابر، **المعاملات التي تمثل تحايلًا على الربا – تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي – دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص٩٤.

المحافظة على المال، هو من أسمي المقاصد وأعظمها، وقد أجمع العلماء على وجوب حفظ المال، كما أجمعوا على حرمة إضاعته في غير فائدة شرعية، ويعتبر الحفاظ على المال من الضرورات الخمس التي أوجبت الشريعة حفظها وتحقيقها، ومن الأدلة على حفظ المال وحرمة إضاعته ما ورد عن النبي ε أنه قال: "إن الله يرضي لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا، يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[١١١]، وفي الحديث نهي عن إضاعة المال.

(٢) سد الحاجات الإنسانية:

من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات المالية: تحقيق كفاية المجتمع فُرادى وجماعات، من صيانة للضرورات، و سد حاجات الإنسان الضرورية ، وتوفير للكماليات، حتي ينعم كل فرد في المجتمع المسلم برفاهية شاملة، تعينه على حسن القيام بمهمة العبادة، التي ما خُلق إلا من أجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾(١١٢) ، وعمارة الأرض وفق منهج الله تعالي، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة العامة، وتحقيقها أمر واجب وضروري[١١٣]، ولا يكون ذلك إلا بواسطة المال.

(٣) تحقيق التراضي بين الناس:

من مقاصد الشريعة الحسنة في المعاملات المالية، أن يرضى كل طرف من طرفي المعاملة بما اتفق عليه مع الطرف الأخر، فلا نزاع ولا تخاصم حول ما اتفقا عليه من شروط واضحة بينة.

ثانيًا: آليات الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

قرر الفكر الاقتصادي الإسلامي وفروعه الاجتهادية المتغيرة، جملة من آليات الضمان الاجتماعي والتي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: آليات تقوم بتطبيقها الدولة، ومن هذه الآليات:

---

(١١١) رواه مالك في الموطأ باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين حديث رقم (١٨٠٠)؛ ورواه مسلم في كتاب الأقضية حديث رقم (٤٤٠١).

(١١٢) **القرآن الكريم** ، سورة الذاريات: الأية رقم (٥٦).

(١١٣) نصر محمد السلامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، مرجع سابق، ص٤٩.

(أ) الزكاة: قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[١١٤].

(ب) كفاله الدولة للفقراء: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أوْلى بالمؤمنين في كتاب الله, فأيكم ترك دينًا وضيعة (عيالًا) فادعوني فأنا وليه"[١١٥].

(ج) العطاء: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما من أحد إلا وله نصيب في هذا المال نصيب أعطيته أو منعته، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وعناؤه وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليصلن الرجل حقه من المال وهو في مكانه يرعى".

(د) إقراض الدولة للمحتاج: ينقل ابن عابدين عن أبو يوسف قال: "يدفع للعاجز– أي العاجز عن زراعة أرضه الخراجية لفقره – كفايته من بيت المال قرضًا ليعمل ويستغل أرضه".

القسم الثاني: آليات يقوم بتطبيقها المجتمع، ومن هذه الآليات:

(أ) الصدقات: قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[١١٦]، وقال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}[١١٧].

(ب) كفالة الأيتام والأرامل: قَالَ الرَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا – وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ "[١١٨].

(ج)الكفارات: قال تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[١١٩].

(د) الأوقاف: وهى تطبيق لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية"[١٢٠].

([١١٤]) **القرآن الكريم** ، سورة التوبة: الآية ٦٦.
([١١٥]) **القرآن الكريم** ، رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٠٤١).
([١١٦]) **القرآن الكريم** ، سورة التغابن: الآية ١٦.
([١١٧]) **القرآن الكريم** ، سورة سبأ : الآية ٣٩.
([١١٨]) **رواه البخاري** في صحيحه، حديث رقم (٥٠٣٨)، ومسلم حديث رقم ٠(٢٩٨٢).
([١١٩])**القرآن الكريم** ، سورة المائدة :الآية ٨٩.

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة بيان الإطار النظري لنظام التأمينات الاجتماعية في ضوء التجربة المصرية، وخلصت من هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي نبينها على النحو التالي:

أولًا: النتائج.

(١) نظام التأمينات الاجتماعية، وإن كان أحد النظم الاجتماعية السائدة والمطبقة في غالبية دول العالم، إلا أنه نظام ذو طبيعة خاصة وسمات مميزة عن غيره؛ حيث إنه يضيق ويتسع متأثرًا بخصوصيات كل دولة وطبيعة سياستها الاجتماعية، وحدود مقدرتها المالية باعتباره نظام أعباء وتكاليف.

(٣) يمول نظام التأميني المصري عن طريق نظام التمويل الكامل منذ بداية إنشاءه.

(٤) أموال التأمينات في الأصل هي أموال خاصة ملك لأصحابها ولكنها في الواقع تحت سيطرة التدخل الحكومة.

ثانيًا: التوصيات.

(١) يوصي الباحث بضرورة العمل على رفع كفاءة الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومعدلات العائد الناتجة عنها.

(٢) يوصي الباحث بضرورة العمل على إنشاء هيئة مستقة لإدارة تلك الاستثمارات؛ حيث يقوم بإدارتها خبراء اقتصاديين متخصصين، وإعداد دراسة جدوى للمحاور الاستثمارية المقترحة.

(٣) يوصي الباحث بضرورة أن تستثمر الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أموالها في استثمارات تحقق عائد مساوي على الأقل لأسعار الفائدة السائدة في سوق المال، وذلك حتي يتحقق الغرض من الاستثمار.

(٤) يوصي الباحث بضرورة العمل على تعديل اللوائح والقوانين التي تحد من قدرة النظام على استثمار أمواله.

([١٢٠]) **رواه الترمذي** في سننه، حديث رقم (١٢٩٧).

قائمة المراجع والمصادر

- أحمد على محمود ضرار، دور موارد التأمينات الاجتماعية في تنمية اقتصاديات الدول مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة عين شمس، القاهرة – مصر.
- أحمد فراس العوران، اقتصاد الأمن الاجتماعي التحدي والاستجابة، ط١، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت – لبنان، ٢٠١٤م.
- أسامة السيد عبد السميع ، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الاسلامية ، مؤتمؤ التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر , ٢٠٠٢.
- ألفونس شحاتة رزق، التأمينات الاجتماعية دراسات اقتصادية وتمويلية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٩م.
- أمنية حلمي، تطوير نظام المعاشات في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل، مارس ٢٠٠٤م.
- حسام الدين كامل الأهوانى، أصول قانون التأمين الإجتماعي، دار أبو المجد للطباعة، ١٩٩٩م.
- خضر أبو قورة ، من الضرورات المجتمعية لمظلة التأمينات الاجتماعية ، الورقة الأولي ، لقاء الخبراء ، سلسلة أوراق اقتصادية ، العدد رقم (١٠) يناير ٢٠١٠، معهد التخطيط القومي.
- خضر أبو قورة، من الضرورات المجتمعية لمظلة التأمينات الاجتماعية، الورقة الأولي، لقاء الخبرا، سلسلة أوراق اقتصادية، معهد التخطيط القومي، العدد رقم (١٠) يناير ٢٠١٠م.
- رشاد سالم أحمد، تجربة استثمار أموال التأمينات في سوق الأوراق المالية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، أكتوبر، ٢٠٠٢م.
- سامي نجيب ، الاطار المؤسسي لنظام التأمين الاجتماعي المصري ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر ،٢٠٠٢.
- سامي نجيب، مدى تناسب اشتراكات التأمين الاجتماعي والمزايا (الحقوق) التأمينية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – بدمنهور، ١٢-١٤ أكتوبر، ٢٠٠٢م.
- سعاد عبد العزيز ، التوزيع العمري للسكان و أثره في تكلفة معاشات التقاعد ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنصورة ، كلية التجارة ،٢٠١٠.
- سعد السعيد عبد الرازق ، دور التأمينات الاجتماعية في ظل التحول الاقتصادي ،مؤتمر مشاكل نظام التأمين الاجتماعي المصري ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ،٢٣-٢٤ مارس١٩٩٦.
- سعيد عبد السلام ، الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي ، المنوفية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ،مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا ، ١٩٩٤.

- سهير مغازي المسلمي، تقييم تجربة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في مصر من خلال بورصة الأوراق المالية، المجلة المصرية للدراسات التجارية،كلية التجارة - جامعة المنصورة العدد الأول، ٢٠٠٣م.

- السيد محمود السيد غانم، مفهوم وأهداف ونشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، الفترة من ١٢ - ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م.

- شعبان عبد الظاهر صابر، المعاملات التي تمثل تحايلًا على الربا – تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٨م.

- صفوت حميدة، استثمار أموال صناديق المعاشات (Pension Funds) في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٢ - ١٤ أكتوبر، ٢٠٠٢م.

- صفوت حميدة، استثمار أموال صناديق المعاشات (Pension Funds) في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة.

- عاطف حسن النقلي، نظام المعاشات الفرنسي، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، مايو ٢٠٠٣م.

- عبد الفتاح الجبالي، التطورات الحديثة في السياسة المالية وأثرها على النشاط الاقتصادي في مصر، ندوة بمركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، أوراق اقتصادية، العدد ١٥ سبتمبر ٢٠٠١م، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٣ يونيو ٢٠٠١م.

- لبني عبد اللطيف، وعبد الله شحاته، قضية الاستدامة المالية والإصلاح المالي في مصر، المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، في الفترة من (٧ – ٨) يونيو ٢٠٠٥م.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في اطار السياسات الاجتماعية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣.

- مجدي صالح محمد ، الفئات المستفيدة من أموال التأمينات الاجتماعية ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢،.

- مجلس الوزراء , مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار , اصلاح نظام المعاشات في مصر الخيارات والسياسات ,دراسات اقتصادية واجتماعية ، مارس ٢٠٠٨

- محمد أحمد معيط، استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة، ديسمبر ٢٠٠٩م.

- محمد بن أحمد بن صالح ، التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار ، دراسة تطبيقية علي المملكة العربية السعودية ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.

- محمد حامد الصياد ، دور التأمينات الاجتماعية في شبكة الأمان الاجتماعي ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الأزهر من ١٣-١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢.
- محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٧م.
- محمد شريف عبد الرحمن ، قانون التأمين الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٩ ،.
- محمد صفوت قابل، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، در الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٦م.
- محمد عبد الحليم عمر، الاسلام والتأمينات الاجتماعية ,مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، في الفترة من ١٣ - ١٥أكتوبر ٢٠٠٢م.
- محمد محمد البنا، نحو تطوير نظام التأمينات الاجتماعية في مصر، مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد والتشريع السياسي، العدد ٤٨٥ لسنة ١٩٩٨م.
- مصطفى الجمال ، الوسيط في التأمينات الاجتماعية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، ١٩٨٤م.
- معهد التخطيط القومي ،نحو اصلاح نظم الحماية الاجتماعية في مصر ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية ، رقم (٢٢٤) ، سبتمبر ٢٠١٠.
- منشورات البنك الدولي، تحسين شبكات الأمان ضروري لتحقيق منافع العولمة للفقراء في العالم، ٢٠٠١م.
- منى إبراهيم محمود إبراهيم ، دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة وإدارة الأعمال – جامعة حلوان – مصر – ٢٠٠٧م.
- مني السيد الطاهري، تقييم اقتصادي لأساليب استثمارات التأمين الاجتماعي في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الادارية ، المعهد القومي للادارة العليا ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٢م،.
- نصحي عباس رمضان، أنظمة المعاشات في التشريع المصري والمقارن – دراسة تحليلية، ط١، بدون دار نشر، ١٩٨٧م.
- نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، وهي رسالة علمية نال عنها المؤلف درجة الماجستير من جامعة الإيمان الدينية، طبعة دار الإيمان، الأسكندرية – مصر، ٢٠٠٨م.
- نها عبد اللطيف عبد الحميد ، دراسة امكانية التحول في تمويل نظام التأمين الاجتماعي في جمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨.
- نها عبد اللطيف، دراسة إمكانية التحول في تمويل نظم التأمين الاجتماعي في ج.م.ع، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنصورة – مصر، ٢٠٠٨م.

- هدى مجدي السيد، التأمينات الاجتماعية ومستوي المعيشة في مصر، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء التشريعي، العددان ٤٤٩/ ٤٥٠، السنة التاسعة والثمانون، القاهرة – مصر،١٩٩٨م.

References

- Robert Holizman , " The World Bank Approach to Pension Reform " World Bank Social Protection Discussion Paper , ٩٨٠٧ , Washington Dc December ٢٠٠٠,
- James Banks and Carl Emmerson : Public and Private Pension Spending: Principles, Practice and the Need for Reform, Fiscal Studies , Vol. ٢١, No. ٢٠٠٠.
- John Pitzer , The Definition of a Social Insurance Scheme and its Classification as Defined Benefit or Defined Contribution June ٣٠,٢٠٠٣

  http:/ www.imf.org/external/np/sta/ueps/٠٦٣٠٠٣/٢٠٠٣.pdf
- Ali Mohamed Abdallah , Aging and Pension Plan In Egypt ,Master In Statistics ,Cairo University , Faculty Of Economics and Political sciences ,September ٢٠٠٤
- Eveline M. Burns , Social Security and Public Policy , Hill Book Company , ١٩٥٦
- Hector Inductive, Social insurance,theoretical Background, Asian Development Bank Institute
- Helmuth Cremer and Pierre Pestieau , Social insurance competition between Bismarck and Beveridge, ٢٠٠٣,.
- http://www.idsc.gov.eg/IDSC/App_Utility/Search.aspx
- http://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/social-insurance.aspx

- IMF , Government Finance Statistics Manual (GFSM) , Chapter Social Protection ,,٢٠٠١
- International Social Security Assiciation , (ISSA) Stockholm City Conference workingpaper ,٢٠٠١
- J. Ignacio Conde-Ruiz and Paola Profeta , The Redistributive Design of Social Security Systems , CeRP Annual Conference, Moncalieri June ,٢٠٠٤
- James Banks and Carl Emmerson , Public and Private Pension Spending: Principles, Practice and the Need for Reform, Fiscal Studies , Vol. ٢١, No. ١, ٢٠٠٠.
- James Estelle, Pension Reform in faction America , Is here and Efficiency , Equity Trade of Info , Worl Bank .